

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس

قانون التّأمين

من إعداد: د. زروق نوال

لطلبة السّنة الثالثة حقوق تخصّص قانون خاص (وحدة استكشافية)

المواسم الجامعية:

2025/2024-2024/2023-2023/2022-2022/2021-2021/2020

تقديم:

يعتبر الخوف من وقوع الأخطار فطرة بشرية؛ ذلك أنّ الإنسان يكتنفه شعور الخوف من تحقق أخطار قد تسبب له أضرارا في أوضاع ومجالات معينة. هذا الخوف، دفع بالإنسان إلى التّفكير في السبل الكفيلة برد هذه الخطار، أو على الأقل بالتخفيف من وطأتها. ومن هنا كانت الفكرة الأساسية في الحاجة إلى نظام يحقق هذا الغرض. فالخوف من تحقق الأخطار والرغبة في ردها أو على الأقل التخفيف من آثارها كانا العاملين في ظهور فكرة التأمين، ومنم بعدها نظام التأمين.

فالإنسان ومنذ وجوده على الأرض كان يبحث عن الأمان والسلامة، لنفسه ولأسرته ولملكاته؛ لتحقيق الأمن يعتبر حاجة غريزية لدى الإنسان. لهذا فقد كان الإنسان دائما يسعى لتحقيق الأمن والأمان بكل الطرق الممكنة؛ فقد كان سعيًا منه لحماية نفسه وأسرته من مخاطر الطبيعة المختلفة يتفّن في بناء المأوى (المسكن) الملائم والأمن له ولأهله، والذي يتمكن من خلاله من التصدي لكل المخاطر المحتملة (مخاطر تتعلق بالمناخ، أو مخاطر تتعلق بالاعتداءات المحتملة من الحيوانات)، كما أنّه كان يعزّز من

قدراته الحمائية بالتكتل في شكل مجموعات بشرية تتضامن وتتكافل فيما بينها لتحقيق الحماية لكل فرد من المجموعة، وللمجموعة كلّها باعتبارها كياناً متكاملًا.

وبتطور المجتمعات البشرية، وبالتبعية تطور العلاقات بين البشر ظهرت أنواع جديدة من المخاطر، تتمثل في المخاطر المتعلقة بالمعاملات التبادلية المالية، فنشأت بذلك مخاطر جديدة، جعلت من الإنسان يفكر في سبل جديدة لمواجهة كل المخاطر المستحدثة.

نتيجة تطور التنظيم الاجتماعي في شكل عائلات، عشائر أو تجمعات تنتمي لأقاليم أو تقاليد معينة، ظهرت فكرة التعاون والتكافل بين الأفراد.

ولدراسة هذا المقياس، سنتناول محورين اثنين؛ نخصّص الأول لتحديد الإطار المفاهيمي لقانون التأمين، بينما نتعرّض بالدراسة في المحور الثاني لعقد التأمين. وبهذا سنبدأ بالتعرف على أساسيات قانون التأمين بصفة عامة، ثمّ نأتي إلى الدراسة التفصيلية للأداة القانونية لتفعيل قانون التأمين وهي عقد التأمين.

وعليه وحتى يتسنى الطالب (ة) من الإلمام الجيّد والتمكّن القانوني من محتوى هذا المقياس لا بد من أن يكون ملماً بجملة من المكتسبات المعرفية المسبقة والتي تتمثل في تمكّنه من المعارف المسبقة التالية:

- النظرية العامة للإلتزامات.
- النظرية العامة للتأجّة وللأعمال التآرية.
- النظرية العامة للشركات التآرية.

المحور الأول

الإطار المفاهيمي لقانون التأمين

نتناول بالدراسة ضمن هذا المحور الذي خصصناه لتحديد الإطار المفاهيمي لقانون التأمين، مجموعة من المسائل الأساسية التي تتعلق بقانون التأمين، والتي يجب تناولها بداية حتى يتسنى لنا، في المحور الثاني التطرق لمسائل دقيقة تتعلق بعقد التأمين بشكل خاص.

وعليه، ندرس ضمن هذا المحور المسائل التالية: نشأة قانون التأمين وتطوره التاريخي (أولاً)، تعريف قانون التأمين (ثانياً)، تمييز مصطلح التأمين عن بعض المصطلحات المشابهة (ثالثاً)، أهمية قانون التأمين (رابعاً)، تطور قانون التأمين في الجزائر (خامساً)، وأنواع التأمين (سادساً).

أولاً: نشأة قانون التأمين وتطوره التاريخي.

يعتبر التأمين فكرة قديمة حديثة؛ قديمة من حيث وجودها، حديثة من حيث تنظيمها. ففكرة التأمين وجدت مع وجود الإنسان وما تختلجه من مشاعر إيجابية أو سلبية؛ إيجابية كحب البقاء وحب التملك، وسلبية كالخوف من الموت والخسارة.

والقاعدة القانونية باعتبارها قاعدة سلوك اجتماعي، فهي تأتي لمعالجة الظواهر الاجتماعية التي تنشأ في مجموعة بشرية معينة خلال حقبة زمنية محددة. لهذا فإن قانون التأمين قد مرّ بعدة مراحل حتى وصل إلى الصورة الحالية التي نعرفها اليوم.

وعليه فمن المهم التطرق إلى ظروف نشأة قانون التأمين، ثمّ إلى مختلف المراحل التي مرّ بها ليصل إلينا بالحلة التي هو عليها الآن.

1. نشأة قانون التأمين.

كما ذكرنا سابقا، فإنّ فكرة التأمين ارتبطت بفكرة الخوف من وقوع خطر معين محتمل أو محقق الوقوع، وبالتالي فإنّ فكرة التأمين في نشأتها كانت معاصرة لوجود الإنسان ولوجود المخاطر التي تحيط به في شخصه وأهله وماله.

وجود هذه المخاطر المختلفة، دفعت بالإنسان إلى التفكير في إيجاد الحلول والبدائل الكفيلة بتمكينه من التحكم في هذه المخاطر، إمّا بتفادي وقوعها، وإمّا بالتقليل من وطأة الأضرار الناجمة عنها.

ومن الأفكار التي توصّل إليها لتحقيق هذه الغايات نجد الطرق

التالية:

• فكرة الوقاية من وقوع الخطر: تقوم هذه الفكرة على

أساس وقائي بحث؛ حيث يتم فيها اعتماد أنماط لتفادي وتجنب وقوع الخطر، أو على الأقل التقليل والحد من إمكانية حدوثها. وتتجدد

هذه الفكرة اليوم في الوسادة الهوائية في السيارة، واعتماد أنماط البناء المضادة للزلازل، وتزويد الموانئ بعوازل خرسانية ضد الأمواج.

● فكرة تجزئة الخطر للتقليل من حدّته: تقوم هذه الفكرة

على أساس اقتصادي؛ بحيث تهدف إلى التخفيف من الآثار السلبية للخطر في حالة وقوعه، وذلك من خلال توزيع الأخطار، فتكون وطأتها جزئية وليست عامة. أساس هذه الفكرة قديم جداً؛ حيث نشأ من فكرة نقل البضائع بشكل متفرق، ففي حالة وقوع أي ضرر كالتلف أو القرصنة فإن عدد البضائع المتضررة يكون قليلاً مقارنة بالحالة التي يتم فيها النقل دفعة واحدة

● فكرة نقل المخاطر: تقوم هذه الفكرة على أساس نقل

تحمل الخطر لطرف ثان، ففي حالة وقوع هذا الخطر فإن الطرف

الآخر هو من يتحمل تبعات وقوعه، وبهذا، يكون هنالك اقتسام للمخاطر.

● فكرة الادخار المسبق: تقوم هذه الفكرة على أساس علاجي بحت، فهي تهدف فقط إلى جبر الأضرار اللاحقة بتكوين احتياطي نقدي كاف، ولا تهتم مطلقاً بإمكانية تفادي وقوع الخطر.

● فكرة التأمين الذاتي: تقوم هذه الفكرة مثل الفكرة السابقة على أساس علاجي من خلال تكوين احتياطي نقدي كاف لتغطية الأضرار المحتمل وقوعها. ولكن الفرق بين هذه الفكرة وسابقتها أنّ هذه الفكرة تقوم بتكوين الإحتياطي النقدي بناءً على أسس وقواعد مدروسة خلافاً للفكرة السابقة التي تقوم على فكرة الادخار غير المدروس، وفضلاً عن ذلك فإنّ الأموال النقدية المشكّلة

للاحتياطي النقدي في هذه الفكرة يتم استثمارها ولا تبقى أموالاً جامدة
كما هو عليه الحال في الفكرة السابقة.

● فكرة التأمين الجماعي: تقوم هذه الفكرة على أساس
تضامني؛ حيث تقوم على اجتماع مجموعة من الأشخاص الذين
يشترون في إمكانية وقوع خطر معين، لمواجهة هذا الخطر الذي قد
يصيب أحد أعضاء هذه المجموعة، فيجتمع الأعضاء لمؤازرة العضو
المتضرر مادياً.

فكرة التأمين فكرة متأصلة في تاريخ الشعوب منذ القدم، ذلك
أنّها رد فعل غريزي لدى الإنسان لتأمين نفسه من أخطار قد تواجهه
في ذاته أو صحته أو أهله أو ماله.

ونتيجة كون رد الفعل هذا ذو طابع غريزي فإنّ فكرة التأمين لا
تزال متواجدة إلى يومنا هذا، ولكن بصورة وبنمط متطور يتلاءم
والمستجدات التي قد تعترض الإنسان في حياته اليومية.

2. التطور التاريخي لقانون التأمين.

أسلفنا سابقا أن التأمين كفكرة قديمة قدم البشرية، وأنّه مرتبط بالمخاطر التي يتعرض لها الإنسان. ولما أنّ الإنسان قد طوّر من نفسه على عديد الأصعدة، ونوّع في علاقاته، فإنّ المخاطر التي كانت موجودة في السابق تختلف عن تلك الموجودة اليوم، فالتأمين فكرة تتماشى والحاجات التي وجدت من أجلها. فالتأمين كما كان عليه عند نشأته يختلف عمّا هو عليه الحال اليوم.

وقد وقع خلاف بين المؤرخين حول تحديد الأسبقية في نشأة التأمين كفكرة منظمة نسبيا؛ فجانبا منهم يرجع الأسبقية في وجود فكرة التأمين إلى الحضارة الفرعونية متسدين في ذلك إلى أنّ نظام الجنائز والمومياءات والأموال الموجودة في المقابر الفرعونية تقوم على فكر تأميني بحت هو تأمين الحياة بعد الموت، كما أنّ الكلفة الباهضة لنظلم الجنائز في مصر خلق بين أفراد المجتمع تضامنا من أجل مواجهة خطر الموت. أمّا جانب آخر، فيرجع نشأة فكرة التأمين بصورتها المنظمة إلى الحضارة الصينية، وبالضبط إلى التجار الصينيين الذين اعتمدوا في مبادلاتهم وعلاقاتهم التجارية على فكرة

تجزئة المخاطر التي تتضمن كما أسلفنا التخفيف من الآثار السلبية للخطر في حالة وقوعه، وذلك من خلال توزيع الأخطار، فتكون وطأتها جزئية وليست عامة. وعلى فكرة نقل المخاطر التي يتمثل أساسها في نقل تحمل الخطر لأطراف أخرى، وفي حالة وقوع هذا الخطر فإن الطرف الآخر هو من يتحمل تبعات وقوعه، وبهذا، يكون هنالك اقتسام للمخاطر. فقد كان نقل البضائع في الصين يتم بشكل متفرق، وفي حالة وقوع أي ضرر كالتلف أو القرصنة فإن عدد البضائع المتضررة يكون قليلا مقارنة بالحالة التي يتم فيها النقل دفعة واحدة.¹

حيث أنّ المعاملات التي كانت تتم عن طريق البحر كانت تتعرض لمخاطر كبرى، ونقل السلع والبضائع بشكل متفرق يخفف من وطأة الضرر من جهة أولى، ويقسم المخاطر بين كل المشاركين في عكسية النقل من جهة ثانية. بهذا الفكر تكون النواة الأولى لفكرة التأمين البحري قد تكونت.²

كان العرب قديما يعتمدون النظام التأميني ذاته في معاملاتهم التجارية التي كانوا يقومون بها عن طريق القوافل.¹

² معراج حديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 07.

يمكن القول إذن، أنّ أول صورة للتأمين كفكرة منظمة ظهرت في مجال المعاملات البحرية، ويمكننا تبرير ذلك من ناحيتين؛ الأولى أنّ قيمة السلع والبضائع التي يتم نقلها بحرا كبيرة جدا من الناحية الاقتصادية مقارنة بالسلع التي يتم نقلها برّا. والثانية أنّ المخاطر التي تعترض النقل البحري مخاطر كبيرة لا يمكن تفاديها، وتكون أثارها غالبا ذات وطأة كبيرة جدا مقارنة بالمخاطر البرية. ونتيجة لهذه الآثار الاقتصادية الوخيمة فقد كان التأمين البحري آنذاك يقتصر على تأمين السلع دون الأشخاص، فقد كان يقتصر على البضائع فقط.³

ويرجع الفضل في ظهور أول عقد تأمين بالصورة الحديثة إلى الإيطاليين؛ حيث أبرم أول عقد تأمين سنة 1347 في مدينة جنوا بمناسبة عقد نقل بحري للبضائع على متن السفينة سانتا كلارا المتوجهة نحو مدينة مايوركا الإسبانية. ومنذ ذلك التاريخ شرعت مختلف الموانئ في اعتماد نماذج خاصة بها لعقود التأمين البحري على البضائع.⁴ فالأسبقية في النشأة

³ وزارة صالحي الواسعة، محاضرات في قانون التأمين، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2003-2004. ص.3.

⁴ معراج حديدي ، مرجع سابق، ص.9.

في عقود التأمين يعود إلى عقود التأمين البحري، ونتيجة لذلك انتشرت وكالات وشركات التأمين البحري في أوروبا بشكل كبير.

ومن المهم التركيز على أنها كانت تقتصر في نشاطها التأميني على المعاملات البحرية فقط. فلم يكن آنذاك حاجة لإنشاء وكالات تأمين لغير الأنشطة التجارية البحرية، فهذه الوكالات والشركات جاءت لتستجيب لطلب السوق التأميني، ولم تكن في ذلك الوقت حاجة للتأمين البري.

هذه الحاجة للتأمين البري ظهرت سنة 1666 على إثر الحريق المهول الذي نشب في مخبزة في بريطانيا وبالضبط في لندن، وامتدت ألسنته لتلتهم وتأتي على منشآت المدينة؛ حيث تضررت وبشكل كلي من هذا الحريق حوالي: ثلاث عشرة ألف منزل، ألف كنيسة.⁵

هذا الحريق، جعل الأشخاص يتنبهون إلى أنّ فضلاً عن المخاطر البحرية ' فإنه توجد مخاطر برية وتكون آثارها وخيمة جداً، فطالبوا بإبرام عقود لتأمين مساكنهم، ومحلاتهم، ومصانعهم. وفي البداية تولت شركات التأمين البحري مهمة إبرام هذه العقود، ونتيجة الإقبال الكبير على هذه

⁵ زارة صالحى الواسعة، مرجع سابق، ص. 4.

العقود التأمينية البرية، واستجابة للطلب المتزايد عليها في السوق التأمينية، قامت شركات التأمين البحرية بإنشاء فروع متخصصة في التأمين البري، فكانت هذه هي النواة الأولى لنشأة عقد التأمين البري في صورته الحديثة.

ففكرة التأمين تأتي لسد حاجة معينة هي تفادي خطر معين أو الحد من أضراره، وبالتالي ظهرت بجلاء الحاجة إلى توسيع نطاق العمل بنظام التأمين. فلم يعد يقتصر بعد حريق لندن على التأمين في مجال المعاملات البحرية بل امتد ليشمل التأمين في المجال البري. لينتشر هذا النوع بشكل كبير جداً، نتيجة انتشار وسائل النقل البرية وتوسع رقعة التنقل والعمل بها. وبعد تطور وسائل النقل من وسائل برية إل وسائل جوية، ظهر كذلك التأمين الجوي. واتسع نطاق العمل بنظام التأمين ليشمل النقل الجوي.

وبعد نشأة هذه الأنواع الثلاث من التأمين "البحري والبري والجوي"، ونتيجة الطلب المتزايد، أصبح يوج ما يسمى بالتأمين المتخصص والذي نقصد منه أنه نوع خاص من التأمينات الثلاثة السابقة؛

ففي التأمين البحري نجد مثلا لا حصرا: التأمين على المسافرين،
التأمين على طاقم السفينة، التأمين على البضائع، التأمين على السفينة،
التأمين على عملية الشحن، التأمين على عملية التفريغ.

ففي التأمين البحري تشمل عملية التأمين الميناء وكذا مختلف
العمليات التي تتم عليه، باعتباره امتداد لعملية النقل البحري.

وفي التأمين البري نجد مثلا لا حصرا: التأمين على المركبات، التأمين
النوعي أي التأمين على نوع معين من السلع أو الأنشطة كالتأمين على
الحبوب، التأمين على الماشية، التأمين على الأنشطة التجارية، التأمين من
المسؤولية، التأمين على الأشخاص بمختلف صوره المتعددة.

وفي التأمين جوي نجد مثلا لا حصرا: التأمين على الأشخاص، التأمين
على البضائع، التأمين على الأمتعة، التأمين على الطائرة، التأمين الدولي،
إعادة التأمين، التأمين على طاقم الطائرة (الطيّارون، المضيفون، والمضيفات)

ثانياً: تعريف قانون التأمين.

نتناول ضمن هذه الجزئية تعريف التأمين من زاويتين؛ من الزاوية

اللغوية، ثم من الزاوية الاصطلاحية.

1. التعريف اللغوي لقانون التأمين:

التأمين في اللغة هو مصدر للكلمة أَمَّن، يقال أَمَّن يؤمِّن تأميناً، ومادة

هذه الكلمة هي الهمزة والميم والنون، والأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها

سكون القلب.⁶

ويقال أَمَّن أَمناً وأماناً وأمانة وأمنة: اطمأنَّ ولم يخف فهو آمن، وهو

ضد الخوف مطلقاً سواء كان من العدو أو يره، أو هو عدم توقع مكروه في

الزمن الأتي.⁷

⁶ أنس محمد عبد الغفار، المفهوم القانوني للتأمين التعاوني، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر/ الامارات، 2014، ص.29.

⁷ هيثم حامد المصاورة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية،

الاسكندرية، 2008، ص 18.

فالتأمين لغة له عدة استعمالات، ومنها التأمين على الدعاء بقول أمين. ليكون دعاؤنا في حفظ الله.

فالتأمين في اللغة إذن له علاقة مباشرة بالسكينة، والضمان، وهو الأمر الذي يتلاءم وما ذكرناه في مقدمة دروسنا، من حيث أنّ التأمين كفكرة نشأت نتيجة الخوف من وقوع المخاطر، وأنّه الحل الذي توصل إليه الإنسان من أجل تحقيق الضمان من عدم وقوع المخاطر، أو التخفيف من آثارها السلبية، كل هذا تحقيقاً لحياة تسودها السكينة والاطمئنان.

2. التعريف الاصطلاحي لقانون التأمين:

يعتبر التأمين نظاماً مركّباً؛ فهو نظام تشترك لوضع أسسه وقواعده عدّة علوم. ولهذا، فإن التعريف الاصطلاحي للتأمين يختلف بحسب الزاوية المنظور إليه منها.

يختلف تعريف التأمين إذن بحسب الزاوية التي يُنظر إليه منها؛ فنجد تعاريف من منظور رياضي، ومن منظور اقتصادي، ومن منظور اجتماعي، ومن منظور قانوني.

1.2. تعريف قانون التأمين من وجهة نظر علم الرياضيات:

فالتأمين هو تلك العملية الرياضية التي يتحصل بموجبها أحد الطرفين هو المؤمن نظير مقابل نقدي يدفعه يسمى القسط على أن يتعهد المؤمن بمبلغ نقدي يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين يسمى أداء

التأمين، والطرف الآخر وهو المؤمن يتحمل مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء والرياضيات.⁸

وهو تلك العملية التي تقوم على أسس فنية تقوم أساسا على تنظيم التعاون بين الأطراف المؤمنين و الطرف المؤمن والذي يعتمد على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وترجمتها في شكل معادلات رياضية دقيقة، والجمع بين الأخطار القابلة للتأمين، وعلى إمكانية إجراء المقاصة بين تلك الأخطار.⁹

ينظر علماء الرياضيات إلى التأمين إذن على أنه عبارة عن مجموعة من الأرقام التي تعكس ظواهر واقعية، يجب تنظيمها بإرساء قواعد رياضية ثابتة بتطبيق مختلف علوم الرياضيات (علم الجبر، علم الاحتمالات، ...). فهو يهدف باستعمال القواعد الرياضية على استبعاد الصدف والمفاجآت في وقوع

⁸ أنظر:

Josef Hemaed, Théories et pratiques des assurances terrestres, Laguerre, Paris, 1924, p. 7.

⁹ جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دون دار نشر، القاهرة، 1965، ص. 27.

الخطر، من خلال أساليب تقنية دقيقة موضوعة مسبقا تهدف إلى اقتسام
الخطر، وحساب احتمالات وقوعه بشكل مسبق.

2.2. تعريف قانون التأمين من وجهة نظر علم الاقتصاد:

ينظر علماء الاقتصاد إلى قانون التأمين نظرة اقتصادية بحتة؛ ذلك
أنهم ينظرون إليه بأنه يوازن بين مصطلحين هما الحاجة والمصلحة، فهو
يوازن بين الحاجة إلى تحقيق الوقاية الكافية التي تضمن اللطمئنان من
وقوع الخطر، وبين المصلحة المرجوة عملية التأمين وهي تحقيق الربح المالي.
يعتبر علماء الاقتصاد إذن أنّ التأمين عبارة عن علاقة اقتصادية
تمثل قيما مالية متبادلة، وضرورة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

3.2. تعريف قانون التأمين من وجهة نظر علم الاجتماع:

ينظر علماء الاجتماع إلى التأمين على أنه ظاهرة اجتماعية، تستحق الدراسة قصد القيام بعمليات احصائية لمختلف المخاطر ونسبة ودوافع انتشارها.

فعلم الاجتماع يهتم بدراسة الظواهر الاجتماعية، أسبابها، تطورها، ويقترح الحلول الممكنة لمعالجة أية ظاهرة.

4.2. تعريف قانون التأمين من وجهة نظر علم القانون:

ينظر علماء القانون إلى التأمين على أنه تلك العلاقة العقدية التي تربط أطراف عقد التأمين، وما يرتبه هذا الأخير في ذمة كل واحد منهما من حقوق والتزامات. فهم ينظرون إلى عملية التأمين بناءً على العناصر القانونية المكونة لها.

كما يتم النظر إليه من منظور الحقوق والالتزامات التي يترتبها في حق أطرافه.

وقد عرف المشرع الجزائري التأمين في القانون المدني على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وقد اعتمد المشرع الجزائري التعريف نفسه في نص المادة الثانية من الأمر رقم 07/95 بقولها أن إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا، أو أي أداء مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل أقساط، أو أية دفعات مالية أخرى.

ثالثاً: تمييز مصطلح التأمين عن بعض المصطلحات المشابهة.

بالنظر إلى الخصائص المميزة لعملية التأمين، فإنه توجد بعض المصطلحات التي تتشابه مع عملية التأمين بالنظر إلى الخصائص المميزة لها. وعليه سنحاول ضمن هذه الجزئية تمييز مصطلح التأمين عن كل من: مصطلح التغطية الاقتصادية، ومصطلح المراهنة أو ما يعرف بالقمار.

1. تمييز مصطلح التأمين عن مصطلح التغطية الاقتصادية:

عملية التغطية الاقتصادية هي عملية تجارية اقتصادية يقوم بها بعض من التجار في السوق، ويصطلح كذلك على تسمية هذه العملية بـ: "سوق العقود" أو "سوق البضاعة الأضائية"؛ وأساس هذه العملية أنها تجيز للمتعاملين الاقتصاديين في مجال تجارة المواد الأولية أن يقوموا بشراء الكميات التي يرغبون فيها بشرط أن يتم التسليم في تاريخ محدد سابقاً، كذلك بسعر يكون محدد حالاً وقت إبرام العقد. وبالتالي تهدف عملية التغطية الاقتصادية إلى تحويل التخوف من تذبذب الأسعار ارتفاعاً ونزولاً من التاجر أو من المتعامل الاقتصادي في مجال تجارة المواد الأولية إلى طرف آخر هو التاجر في عملية التغطية الاقتصادية أو السمسار

في عملية التغطية الاقتصادية حيث يتعهد هذا الأخير بتوفير المواد الأولية المتفق عليها في هذا العقد في مواعيد محددة مسبقا، وبسعر محدد مسبقا كذلك في عقد التغطية الاقتصادية. فالشخص الذي يتحمل المخاطرة بارتفاع اسعار المواد الأولية في السوق هو السمسار ولا يتحملها اذا المتعامل الاقتصادي او المشتري في السوق سعر عقود التغطية الاقتصادية يتم وفقا لسعر المواد الأولية التي يحتاجها المشتري اي المتاجر او المتعامل الاقتصادي يوم ابرام العقد على ان يتحمل السمسار كل ارتفاع او انخفاض في السعر مستقبلا بالتالي فعند إبرام عقد التغطية الاقتصادية يتحمل السمسار وحده مخاطر تذبذب الاسعار في السوق بحيث لا يتحمل المشتري او المتعامل الاقتصادي اي تذبذب فهو فقط يدفع جزءا من الثمن وقت ابرام العقد ويتم دفع باقي يوم التنفيذ يوم تسليم السلعة وبالتالي فان الشخص الذي يكون اكثر استقرارا لتحمل التذبذب هو هذا السمسار نتيجة معرفته بخصوصيات هذه التجاره داخل السوق.¹⁰

¹⁰ وزارة صالحي الواسعة، مرجع سابق ، ص. 22.

فعقد التغطية الاقتصادية يهدف إلى تحقيق إبرام عقد البيع أو الصفقة الاقتصادية دون التخوف من إمكانية ارتفاع الأسعار، فهو يحقق ضمانا من خطر ارتفاع الأسعار في السوق.

وتبرز نقاط الخلاف بين مصطلح التأمين، ومصطلح التغطية المؤقتة من ناحيتين؛ الأولى موضوعية تتعلق بطبيعة الخطر الواقع في الحالتين، حيث يتميز عقد التأمين بأن الخطر المؤمن هو خطر قابل للتعين قابل للقياس والتحديد أما بالنسبة لعملية التغطية المؤقتة فإن الخطر هنا غير قابل للتعين ولا القياس ذلك أن عملية التذبذب الاسعار في السوق تعتبر من قبيل اخطار المضاربة التي لا يمكن التنبؤ بها من حيث الحدوث ولا من حيث حجم تحققها وبالتالي فلا يمكن ان يعتبر التذبذب خطرا محددًا للقياس وبالتالي لا يمكن تحديد قسط مقابل له وبالتالي فهل خطر تذبذب الاسعار لا يعتبر خطرا يمكن التأمين منه. والثانية شخصية تتعلق بأطراف عقد التأمين وأطراف عقد التغطية الاقتصادية، حيث أن أطراف عقد التأمين هما طرفان المؤمن والمؤمن، ومما يتميز به عقد التأمين أن المؤمن وإن كان شخصا أو مجموعه محدودة جدا من الاشخاص ممثله أساسا في شركة التأمين، وبالمقابل نجد أن الأشخاص

المؤمنين اعدادهم كبير نسبيا وهم من عامه الشعب أو من عامه المتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي فأطراف عقد التأمين وإن كانا طرفين إلا أن الطرف الاول هو شخص واحد فقط، وبالمقابل نجد من يمثل الطرف الثاني هو مجموعه كبيرة من الاشخاص. بينما في عملية التغطية المؤقتة فإن اطراف هذا العقد هما طرفان اثنان فقط من ناحيه أولى نجد المتعامل الاقتصادي أو المشتري ومن ناحيه ثانيه نجد السمسار أو المضارب.¹¹

2. تمييز مصطلح التأمين عن مصطلح المراهنة:

نقصد بالمراهنة قيام شخص يسمى المُرَاهَن بتحديد وبشكل مسبق خيارا واحدا أو أكثر، وكل خيار تحدد له نسبة معينة، وتضرب هذه النسبة في مبلغ الرهان.

فيكون الخارج هو قيمة المبلغ الذي يحصل عليه المراهن من المراهنة، فالمرهانات تتحمل الربح والخسارة.

¹¹ وزارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص. 23.

كما يستعمل مصطلح القمار أو المقامرة للتعبير عن العملية نفسها أو العقد نفسه وهو المراهنة. ويمكن التمييز بين المصطلحين من خلال إبراز أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف بينهما، على التفصيل التالي:

1.2. أوجه التشابه بين مصطلح التأمين و مصطلح المراهنة:

تقوم المراهنة على عنصر الاحتمال، احتمال الربح واحتمال الخسارة. وفي هذه النقطة بالذات يتشابه مصطلح التأمين مع مصطلح المراهنة من ناحيتين:

- يقوم كل من مصطلح التأمين ومصطلح المراهنة على أمر مستقبل محتمل الوقوع.

- يقوم كل من مصطلح التأمين ومصطلح المراهنة على إمكانية الربح والخسارة، فكا منهما يتميز بأنه يقوم على عنصر الاحتمال، احتمال الربح واحتمال الخسارة وقت إبرام العقد أو الصفقة.

2.2. أوجه الاختلاف بين مصطلح التأمين و مصطلح المراهنة:

وبالرغم من نقاط التقارب المنطقية هذه بين المصطلحين، إلا أنّ مواضع الخلاف والتمايز بينهما جلي وواضح. وهو الأمر الذي نسعى إلى توضيحه وإبرازه في النقاط التالية:

1.2.2. من حيث المشروعية (الغاية القانونية):

عقد التأمين عقد من العقود المسماة التي سماها المشرع، اعترف بها، نظم أحكمها وقرّر لها الحماية القانونية اللازمة. فعقد التأمين بهذا ينظم علاقة قانونية سليمة تماما.

أما الرهان أو القمار فهو علاقة غير قانونية، وبالتالي فإنّ المشرع لا يعترف بها ولا ينظمها ولا يرتب على قيام هذه العقاة أية حماية للمراكز التي قد تترتب عن القيام بالمرهنة.

وبالتالي فالمرهنة كقاعدة عامة¹² علاقة محظورة قانونا، حيث تنص

المادة 1/612 من القانون المدني على أنه يحظر القمار والرهان.

2.2.2. من حيث تحقيق هدف الاستقرار والأمان (الغاية النفسية):

ذكرنا سابقا أن قانون التأمين يقوم على تأمين المخاوف التي قد تقوم

في نفس المؤمن؛ فالتأمين يهدف إلى تحقيق غاية سامية، غاية نفسية وغاية

اقتصادية تهدف إلى تأمين الشخص من حدوث الخطر الذي يخاف منه.

وبالتالي فالتأمين يهدف إلى تحقيق الاستقرار والأمان في نفس المؤمن،

في نشاطه الاقتصادي والمهني، في صحته، وفي ذمته المالية.

وهو الأمر الذي لا يستوي بالنسبة للقمار؛ فالقمار أو المراهنة إذا لم

يحصل الشخص على الاحتمال الذي راهن بوقوعه أو بعدم وقوعه والذي

كان يتنبأ به مسبقا، فإن هذا الشخص بالعكس لن يحصل على الاستقرار

والأمان، وإنما سيتولد داخل نفسه الخوف والقلق من خساره التي قد

¹² حيث يستثنى من قاعدة المنع والحظر القانوني المراهنان التي تتم في إطار المسابقة والرهان الرياضي الجزائري، وما دون ذلك من رهانات فهو محظور تماما.

تلحقه في ذمته المالية. كل هذا فضلا عن الريبة التي تحيط بالمقامرة أو المراهنة منذ بدايتها، والتي ترافق العملية عبر كل مراحلها مولد في نفس المراهن أو المقامر الخوف من المستقبل، وهو الأمر الذي يتنافى تماما والأسس التي يقوم عاها نظام التأمين ككل.

3.2.2. من حيث تحقيق غاية التكافل عند حدوث الخطر (الغاية

الاجتماعية):

يهدف التأمين بصورة عامة إلى خلق نوع من التضامن بين المؤمن والمؤمن في حالة تحقق حدوث الخطر المؤمن منه؛ حيث يتحمل المؤمن جزءاً أو كل الأعباء والأضرار التي تلحق المؤمن.. ويزداد بروز هذه الغاية المتمثلة في التكافل والتعاون الذي يظهره المؤمن للمؤمن عندما نكون بصدد أنواع معينة من التأمين وهي التأمين الاجتماعي، والتأمين التكافلي - والتي سندرهما لاحقاً بالتفصيل اللازم- والتي يظهر فيها، بل يكون فيها التعاون والتآزر في تحمل آثار الأخطار المحققة هو السبب الأساسي والوحيد لإبرام هذا النوع من عقود التأمين.

والأمر مخالف تماما بالنسبة لعملية المقامرة أو الرهان؛ فهذه العملية لا تهدف بأي شكل من الأشكال إلى خلق التضامن بين الأشخاص، بالعكس تماما. فإن الهدف من القمار والمراهنة هو تحقيق الربح الذاتي الشخصي والسريع، دون الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الربح قد يكون قد تحقق على حساب باقي المقامرين، فهو لا يهتم لكونه يضر بالأشخاص الآخرين.

وعلى هذا الأساس، ولهذا السبب، اعتبر الرهان أو القمار من بين عقود الغرار التي تم منعها وحظرها قانونا من طرف مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري، كما هو مبين أعلاه.

4.2.2. من حيث الحفاظ على الذمة المالية (الغاية الاقتصادية):

يهدف التأمين إلى تحقيق غاية اقتصادية مهمة جدا، تتمثل في حماية الذمة المالية للأشخاص، وبالتالي حماية نشاطاتهم الاقتصادية كذاك.

تحقيق حماية هذه الذمة المالية للأشخاص، يؤدي إلى تحقيق الأمان الإقتصادي للأفراد والذي يرتب بالتبعيه تحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع، ومنه الأمن الاقتصادي للدولة.

فالتأمين إذن، يهدف أساسا إلى تحقيق حماية الذمة المالية من اية أخطار قد تنتج عن تحقق الاضرار المؤمن منها.

وهو الأمر الذي لا يتحقق بالنسبة للمراهنة أو القمار، بل العكس من ذلك؛ فالمراهنة أو القمار، لا يهدفان إلى تحقيق الأمن الاقتصادي وحماية الذمة المالية، بل بالعكس فهما من أسباب انعدام الاستقرار المالي والاقتصادي، من جهة أولى.

ومن جهة ثانية فإن الثراء المرجو من عمليات المراهنة والقمار لا تقوم على أسس علمية لتحقيق الثروة، بل تقوم على الأمل في الحصول على الثروة بناء على الحظ. وهو ما يجعل من القمار والمراهنة سببا للتخبط الاقتصادي وليس لتحقيق الأمن والتطور الاقتصاديين.

رابعاً: أهمية قانون التأمين.

يعتبر التأمين فكرة مركبة و ذات أبعاد وآثار متباينة، كونه يدخل في مختلف مراحل الحياة وفي كل نشاطات الشخص. وعليه نتطرق في هذه الجزئية إلى أهمية قانون التأمين بالنسبة للأفراد، للمجتمع، للاقتصاد، وللدولة.

1. أهمية قانون التأمين بالنسبة للأشخاص:

يعتبر الفرد حجر الزاوية والنواة الأساسية لكل العلاقات القانونية، وبالنسبة للتأمين فإن الفرد بشكل خاص والشخص بشكل عام يشكل أحد أطراف العلاقة العقدية التي تعتبر الوسيلة الفنية التي يتم من خلالها تفعيل نظام التأمين في المجتمع، فهو العنصر الشخصي لعقد التأمين.

ويحظى نظام التأمين بصفة عامة، وعقد التأمين بصفة خاصة بأهمية بالغة في حياة ونشاط الأشخاص؛ فالشخص يبرم عقد التأمين لمواجهة مختلف المخاطر التي قد تواجهه في مختلف نواحي حياته، سواء في صحته، أو ذمته المالية، أو المسؤولية القانونية المدنية التي قد تترتب في

ذمته، وحي في حياته المهنة سوتء كان موظفا، عاملا، أو صاحب نشاط اقتصادي أو مهني حر.

فقانون التأمين يلعب دورًا حاسمًا في حماية الأفراد من خلال تغطية المخاطر المتعلقة بحياة الإنسان، مثل الوفاة والعجز والمرض، وتوفير الدعم المالي للمؤمن ولذويه باعتبارهم مستفيدين من عقد التأمين.

حيث يوفر التأمين مثل تأمين الحياة، حماية مالية في حالة الوفاة أو العجز أو عدم القدرة على العمل. ويساعد في الحفاظ على مستوى معيشي مقبول للمؤمن ولذويه، كما قد يصل حد تغطية الديون أو النفقات المترتبة في كل الحالات السابقة.

2. أهمية قانون التأمين بالنسبة للمجتمع:

يعتبر نظام التأمين بصفة عامة والتأمين الاجتماعي بشكل خاص أو ما يصطلح على تسميته بالضمان الاجتماعي عاملا أساسيا في الحد من التفاوتات الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع، من خلال السعي وراء تحقيق حد أدنى من المساواة والتي تتعلق بالمتطلبات الأساسية لتحقيق

الحياة الكريمة للإنسان، وخاصة تحقيق وضمان الرعاية الصحية، وكذا حد أدنى من المدخول المالي الذي يمكن الشخص من إعالة نفسه وذويه في حالة تحقق الخطر المؤمن منه. فالتأمين القاعدي الذي يضمن عدم المساس بالصحة والدخل، يؤدي إلى ضمان الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية وتمكين المؤمن عليهم من التعامل بشكل أفضل مع تقلبات ومفجآت الحياة.

وخير مثال على أهمية التأمين بالنسبة للمجتمع هو الحماية التي يقررها نظام التأمين للأسرة باعتبارها النواة الأساسية التي يكون منها المجتمع. ففي حالة وفاة المؤمن مثلاً، يحقق التأمين على حال الحياة المساعدة اللازمة للأسرة المؤمن بعد وفاته حتى تتمكن من مواجهة الصعوبات المالية وضمان مستقبل آمن لأفراد الأسرة.

فالتأمين الاجتماعي بشكل خاص يهدف إلى السعي وراء تحقيق إعادة توزيع الثروة، من خلال تمكين الفئات الأكثر ضعفاً وهشاشة من الاستفادة من الحماية والتغطية المالية والرعاية الصحية الجيدة.

3. أهمية قانون التأمين بالنسبة للاقتصاد:

يلعب نظام التأمين دورا جد فعال في تحقيق الأمن الاقتصادي، وكذا توفير الضمانات اللازمة للمتعاملين الاقتصاديين من أجل الإقدام على استثمارات اقتصادية جديدة.

فالتأمين من المخاطر الاقتصادية من شأنه توفير البيئة الملائمة التي تجعل من المتعامل الاقتصادي يفكر في توسيع نشاطاته الاقتصادية، والخوض في مشاريع استثمارية جديدة، طالما أنّ المخاطر التي قد تعترض النشاط الاقتصادي أو الاستثماري سيتم تغطيتها من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.

فالتأمين، من خلال السماح للأشخاص وللمتعاملين الاقتصاديين بتحمل مخاطر اقتصادية ومالية أهم، والتخطيط على المدى المتوسط والطويل لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمار وتحفيزه، يساهم بشكل مباشر في تحقيق أمن اقتصادي يعد أحد أهم مقومات القوة والقدرة الاقتصادية في العالم اليوم.

ولا يتحقق ذلك إلا بضمان تعويض الخسائر المالية الناجمة عن أحداث مستقبلية غير متوقعة. فالتأمين يعد عاملا جوهريا وأساسيا لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ومن ثم تحقيق الإقلاع الاقتصادي الناجح.

4. أهمية قانون التأمين بالنسبة للدولة:

يتحقق استقرار الدولة بتحقيق الاستقرار المؤسسي، والسياسي، والقانوني، والاجتماعي، والاقتصادي.

فاستقرار الدولة قائم على ضرورة تحقيق واستمرارية هذا الاستقرار في مختلف الجوانب التي تقوم عليها الدولة.

وبما أنّ التأمين مرادف للأمن والطمأنينة والاستقرار بصفة عامة، فإننا نستنتج أنّ تحقيق نظام تأميني متكامل وفعال من شأنه تحقيق الاستقرار في كل الجوانب التي ذكرناها أعلاه.

فتوفير نظام تأميني فعال يحقق لدى الفرد السكينة مما يجعله فردا صالحا في المجتمع، منتجا في عمله، مسؤولا في أسرته، كل هذا راجع إلى

السلام والأمن الداخليين الذين يشعربهما اتجاه الدولة التي وفرت له نظاما تأمينيا يمكن الاعتماد عليه في حال وقوع أية مخاطر.

ويرتب الاستقرار الشخصي لهذا الفرد استقرارا للأسرة ومنه يتحقق استقرار المجتمع، فيتم تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

كما يرتب الاستقرار المالي لهذا الفرد أيضا، إنتاجية أفضل في نشاطه الوظيفي أو المهني ومنه يتحقق الاستقرار في المؤسسة، فيتم تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

فعقد التأمين على بساطته كونه عقدا من عقود القانون الخاص إلا أنّ آثاره تصل إلى أبعاد كبيرة؛ فلا تقتصر على الشخص بل تصل إلى تحقيق الاستقرار في الدولة ككل.

ومن الجانب الاقتصادي، يكتسب هذا القانون أهمية مباشرة من المنظور الاقتصادي للدولة، فمن خلال تحديد التعويضات الممكنة والمتاحة، وكذا آليات المطالبة وتحصيل التعويضات، فهو يُنظّم، يشجع، يحفز ويجذب المتعاملين الوطنيين والأجانب على حد السواء للاستثمار في الاقتصاد الوطني.

خامسا: تطور قانون التأمين في الجزائر.

مرّ قانون التأمين على غرار مختلف التشريعات الوطنية بعدة مراحل منذ الاستقلال وصولا إلى اليوم.

وقبل الاستقلال كان التشريع الفرنسي هو التشريع القائم في مجال قانون التأمين وكان هذا القانون هو المطبق في الجزائر وأهم قانون صدر في هذه المرحلة هو القانون الصادر بتاريخ 13/7/1930 المنظم لعقد التأمين والذي دخل حيز التنفيذ في 10 أوت، 1933 وذلك بموجب المرسوم الذي أصدرته السلطة الفرنسية، والذي يقضي بتطبيق قانون التأمين الفرنسي في الجزائر.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن هذا القانون كان يشمل التأمين البري فقط، دون باقي الأنواع من التأمين، والتي سنتاوها بالدراسة التفصيلية أدناه.

وقد تبعت هذا القانون المهم والمرجعي في مجال التأمين في الجزائر عدة قوانين نذكر منها المرسوم المؤرخ في 17 أوت 1941 والذي ينظم عمل شركات التأمين في الجزائر بشأن التعويضات والاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين. ثم القانون الصادر في 5 ماي 1945 والذي يحدّد عن طريقه إنشاء لجنة

استشارية جزائرية للتأمينات، تتمثل صلاحيتها أساسا في تنظيم سوق التأمينات في الجزائر، و تقديم الاقتراحات اللازمة بخصوص الأحكام التطبيقية للنصوص الفرنسية العامة المتعلقة بقطاع التأمين في الجزائر.

وقد تلت هذه القوانين عدّة نصوص تغطي مختلف القطاعات التأمينية كالضمان الاجتماعي،

من المهم أن نشير الى أن قطاع التأمين في الجزائر في مرحلة الاستعمار كان يتكون من شركات تأمين اجنبية وصل عددها الى حوالي 270 شركة أغلبها كانت شركات من جنسية فرنسية ففي سن 1952 وصل عدد شركات التأمين الفرنسية إلى حوالي 127 شركة فرنسية من مجمل الشركات الناشطة في الجزائر.

ويمكن تقسيم مراحل تطور قانون التأمين في الجزائر إلى خمس

مراحل:

1. المرحلة الأولى: من سنة 1962 إلى 1966:

واجهت الجزائر عند استقلالها الفراغ التشريعي الموجود آنذاك عن طريق الإستمرار في العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء القوانين التي تتعارض مع السيادة الوطنية.¹³ وقد تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية لفترة محددة قصد الحصول على وقت كاف ولو نسبيا لتنظيم سلطة التشريع في الدولة، وبالتالي سن القوانين الجزائرية.

وبالتالي فإنّ قطاع التأمين في هذه المرحلة كان يتميز بتطبيق النصوص التشريعية الفرنسية وباحتكار السوق التأمينية من طرف الشركات الفرنسية.

ومحاولة من الدولة الجزائرية بسط سلطتها وسيادتها على سوق التأمين في الجزائر فقد قامت باتخاذ عدة خطوات متسلسلة حتى تتمكن من استعادة وجزارة قطاع التأمين في الجزائر بشكل سلس مرّن، ومسمّر.

¹³ القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية سارية المفعول إلى غاية 1962/12/31 ما عدا ما يخالف السيادة الوطنية، ج.ر. عدد 20.

وفي هذا السياق شرعت الجزائر ابتداءً من سنة 1963 في إصدار نصوص تشريعية لتنظيم قطاع التأمين في الجزائر. ومن أهم القوانين التي نظمت هذه المسائل نذكر القانونين التاليين:

- القانون رقم 197/63 الذي ينص على إجبارية عملية إعادته التأمين على كل أنشطة شركات التأمين الأجنبية الناشطة في فقام بالنص بموجب القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 1963 على إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كمؤسسة جزائرية تابعة للدولة والذي يلزم بموجبه كل شركات التأمين الأجنبية الناشطة في الجزائر على التنازل على نسبة 10% من الاقساط المحصلة لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين. وكان الهدف من وراء هذا الشرط هو الحد من تدفق العملة الأجنبية التي تحصلها شركات التأمين، فهذه الشركات كانت تحول كل أرباحها المحصلة من نشاطها التأميني في الجزائر إلى الخارج وهو الأمر الذي يلحق بالدولة الجزائرية وباقتصادها أضراراً بليغة. لهذا تمّ فرض أن يتم منح نسبة 10% للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين. ونتيجة لتطبيق هذا

الشرط، توقفت جل الشركات الأجنبية الناشطة في قطاع التأمين عن النشاط والممارسة وغادرت الجزائر. هكذا بدأت الجزائر في بسط سيادتها بشكل تدريجي على قطاع التأمين في سوق التأمين الجزائرية.

- القانون 201/63 الذي يفرض على شركات التأمين الأجنبية مسألتان، تتعلق الأولى بضروره تقديم الضمانات التي ستلتزم بها هذه الشركات والتي تتلائم والتشريع الجزائري المعمول به. وتتعلق الثانية بضرورة الحصول على الاعتماد من وزارة المالية الجزائرية وهي الوزارة المختصة بتنظيم سوق التأمين في الجزائر.

ملاحظة: من المهم بمكان أن ننوه على أهمية وفاعلية صدور هذين النصين في هذه المرحلة بالذات؛ حيث أنّ الجزائر من خلال سنّها لهذين النصين التشريعيين أبانت على نيتها وقدرتها على بسط سيادتها الكاملة على قطاع التأمين – على غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى المنظمة بنصوص

قطاعية خاصة- فهذان النصان الصادران غداة الاستقلال أظهرتا الإرادة السيادية للدولة الجزائرية، لبسط سيطرتها على سوق التأمين في الجزائر، ولإخضاع الشركات التأمينية الأجنبية للرقابة السابقة واللاحقة للدولة الجزائرية.

الرقابة السابقة من خلال طلب الاعتماد من وزارة المالية، والرقابة اللاحقة من خلال تقديم الضمانات الكافية لممارسة النشاط في الجزائر وفق مقتضيات التشريعات الجزائرية المعمول بها.

وكنتيجة لفعالية هذين النصين تم تطهير السوق التأمينية الجزائرية، وساهمت الدولة في تنشيط هذه السوق بإنشاء شركات تأمين وطنية. حيث كان عدد شركات التأمين النشطة في هذه الفترة 17 شركة تأمين منها ثلاث شركات جزائرية.¹⁴

¹⁴ فكارشة سفيان، لونيبي بوعلام، تطور قطاع التأمينات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأداء الاقتصادي، العدد 04، 2019 ص.56.

2، المرحلة الثانية : من سنة 1966 إلى 1973:

تميزت هذه المرحلة إقتصاديا بصفة عامة بالتوجه نحو النهج الاشتراكي والذي من مقوماته تفضيل مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

وكنتيجة منطقية لهذا التوجه فقد تميزت هذه المرحلة بصفة علمة بتأمية النشاط الاقتصادي واحتكار التجارة والمعاملات الاقتصادية الأجنبية.

هذا الوضع ألقى بظلاله على قطاع التأمين، حيث أممت الجزائر قطاع التأمين بداية من تاريخ 27 ماي 1966 عن طريق إصدار أمرين، الأمر الأول هو الأمر رقم 127/66 الذي وضع أوقف وبشكل نهائي استغلال شركات التأمين الأجنبية لقطاع التأمين في الجزائر، فنصت المادة الأولى منه على أنه من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة الجزائرية، مع استثناء شركتين اثنتين فقط هما شركة CCRMA، وشركة MAATEC.

الأمر الثاني هو الأمر رقم 129/66 الخاص بتأميم الشركة الجزائرية للتأمينات SAA، حيث تم فقط تأميم الشركة الجزائرية للتأمين SAA من

مجموع 17 شركة تأمين ناشطة، بينما تمت تصفية كل الشركات الأخرى باستثناء التعاونيتين MAATEC و¹⁵CCRM.

3. المرحلة الثالثة: من سنة 1973 إلى 1979:

شهدت الجزائر بداية من سنة 1973 تحولات في سياستها الاقتصادية نتيجة النضج التي عرفته الجزائر من خلال تجربتها الاقتصادية.

وأهم ما ميّز هذه الفترة بالنسبة لقطاع التأمين إصدار الأمر رقم 54/73 المتضمن إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR والتي أصبحت هي الشركة الوحيدة التي يسمح لها بالقيام بعمليات إعادة التأمين، إلى جانب الشركة المتواجدة مسبقا وهي شركة CAAR.

إضافة إلى اعتماد مبدأ التخصص في قطاع التأمين؛ بمعنى غعتماد شركات تأمين متخصصة في نشاط تأميني معيّن، وهو الأمر الذي يحقق خدمة احترافية وفنية جيدة، فنلمس هنا توجه المشرع الجزائري إلى ضرورة

¹⁵ فكارشة سفيان، لونيبي بوعلام، مرجع سابق، ص. 58.

تكوين الكفاءات المتخصصة في الأنشطة التأمينية المختلفة، كل في مجال تأميني له موضوع خاص به.

وهو الأمر الذي تمّ على أرض الواقع سنة 1975 من خلال اعتماد التخصص في شركات التأمين التجارية؛ حيث أصبحت شركة CAAR متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية (التأمين على الحريق، النقل البري والنقل الجوي، المسؤولية المدنية، الأعمال الهندسية)، وأصبحت شركة SAA متخصصة في تأمين أخطار أقل جسامه من الأخطار ذات الطابع الصناعي فأصبحت متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة والتأمينات البرية (التأمين على السيارات، المنازل ...) وكذلك تأمين الأشخاص.¹⁶

4. المرحلة الرابعة: من سنة 1980 إلى 1995:¹⁷

أهم ما ميّز هذه المرحلة هو إلغاء سريان مفعول التشريع الفرنسي وكل النصوص واللوائح القانونية التي كانت تسير قطاع التأمين في الجزائر وذلك بتاريخ 05 جويلية 1975.

¹⁶ فكارشة سفيان، لونيبي بوعلام، مرجع سابق، ص. 59.

¹⁷ فكارشة سفيان، لونيبي بوعلام، مرجع سابق، ص. 60.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذه المرحلة أنّه بعد إلغاءه للقوانين الفرنسية، لم يضع تشريعا بديلا عنها، وهو الأمر الذي خلق فراغا تشريعا رهيبا في مجال ضبط وتنظيم قطاع التأمين.

وقد استمر هذا الفراغ التشريعي لمدة 5 سنوات إلى غاية سنة 1980 حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 80-07 بتاريخ 9 أوت 1980.

وتميّز هذا القانون بأنّه يعزّز التوجه الاشتراكي من خلال تأكيد احتكار وسيطرة الدولة على نشاط قطاع التأمين بكل فروعها، باعتباره قطاعا اقتصاديا مثل باقي القطاعات الاقتصادية التي يجب أن تخضع حصرا لرقابة الدولة ولتسييرها.

فقد نظم هذا القانون كل أنواع التأمين، كما نظم مسألة رقابة الدولة على سوق التأمين بصفة عامة باستثناء، إعادة التأمين والتأمين التعاوني.

كما نصّ على إجبارية التأمين في بعض القطاعات منها التأمين من الحريق، التأمين من أضرار المياه، تأمين مهني المهن الحرة.

وفي سنة 1988، عرف قطاع التأمين بداية الاستقلالية حيث أصبح بإمكان شركات التأمين أن تنظم في شكل شركات اقتصادية عمومية.

وفي سنة 1989 تم إلغاء مبدأ التخصيص بالنسبة لشركات التأمين العمومية لتتمكن بهذا من ممارسة نشاطها التأميني في أنشطة التأمين.

5. المرحلة الخامسة: بعد صدور الأمر 04/95:¹⁸

يعتبر هذا الأمر منعطفًا هامًا جدًا في تاريخ نشاط التأمين في الجزائر؛ كونه انتقل بقطاع التأمين من النظام الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الحر.

فأصبح بعد صدور هذا الأمر يجوز للمستثمرين الخواص الجزائريين والأجانب على حد السواء، الاستثمار في قطاع التأمين من خلال إتاحة الفرصة لإنشاء شركات تأمين على شكل شركة ذات أسهم، أو شركة ذات شكل تعاوضي.

وكذا ممارسة نشاط التأمين بعد الحصول على الاعتماد من الجهة المختصة وهي وزارة المالية، هذا الوضع أنعش قطاع التأمين بشكل كبير وزاد

¹⁸ فكارشة سفيان، لونيبي بوعلام، مرجع سابق، ص. ص. 60-63.

من المنافسة بين المستثمرين فيه مما يعود بالفائدة على المواطن و على النشاط الاقتصادي في البلاد.

سادسا: أنواع التأمين

تختلف أنواع التأمين بحسب الزاوية التي يُنظر من خلالها إليه؛ فنجد تقسيمات عدّة. نتناول أهمّها على النحو التّالي:

1. أنواع التأمين من حيث نطاقها الجغرافي:

ينقسم التأمين إلى تأمين داخلي وتأمين دولي؛ حيث يتحدّد بالرقعة الجغرافية التي يغطيها. فإن كان يشمل اقليم دولة واحدة فقط كان داخليا، وإن تعدى إقليم الدولة الواحدة كان التأمين هنا دوليا.

2. أنواع التأمين من حث طبيعتها:

ينقسم التأمين بحسب طبيعة الأخطار المؤمنة، إن كانت برية أو بحرية أو جوية. فنجد بذلك التأمين البري، التأمين البحري والتأمين الجوي.

3. أنواع التأمين من حث إلزاميتها:

ينقسم التأمين من حيث إلزامية إبرام عقد التأمين إلى تأمين إجباري (التجسيد الأمثل لفكرة العقود الجبرية)، وتأمين اختياري.

تنبيه: يجب عدم الخلط بين صفة العقد الجبري وصفة عقد الإذعان في نظرية العقد بالنسبة لعقد التأمين.

4.أنواع التأمين من حيث موضوعها:

ينقسم التأمين إلى تأمين على الأضرار، وتأمين على الأشخاص.

وحتى يتيسر التمييز بين أنواع التأمين من حيث الموضوع سنعتمد

على مخطط بسيط يمكن من خلاله تتبع التقسيمات الجزئية المتضمنة

داخل هذا التقسيم .



1.4 التأمين على الأضرار:

يتعلّق التأمين على الأضرار بالذمة المالية للشخص وما يلحقها من أضرار، فينقسم إلى تأمين على الأشياء وتأمين على المسؤولية:

1.1.4. التأمين على الأشياء:

يتعلّق التأمين على الأشياء بالجانب الإيجابي للذمة المالية للشخص؛ بمعنى جبر الضرر الذي قد يلحق بالأشياء المملوكة للمؤمن، سواء بتعويضها عينا، أو نقدا، أو بتقديم خدمة بشأنها كالقيام بعمليات التصليح والصيانة.

2.1.4. التأمين على المسؤولية:

عُرِفَ التأمين على المسؤولية بأنّه: " عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية"¹⁹

¹⁹ عبد الرزاق السنهوري، ص. 1641

وقد تناول المشرع الجزائري التأمين على المسؤولية في عدة نصوص ضمن قانون التأمينات الجزائري، ولكنه تناولها بشكل عام في المواد من 56 إلى 59 من هذا القانون ضمن القسم الخامس المتعلق بـ "تأمينات المسؤولية" من الفصل الأول الموسوم بـ " أحكام عامة" وكل ذلك ضمن الباب الأول الخاص بالتأمينات البرية.

والتأمين على المسؤولية هو التأمين الذي يتعلّق بالجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن؛ بمعنى أنّ المؤمن سيحل محل المؤمن في تحمل التبعات المالية في حال قيام المسؤولية المدنية والتي سيكون في حال ثبوت قيامها الحكم بالتعويض باعتبار أنّ التعويض جزاء مدني. فالتأمين هنا يكون من خطر قيام المسؤولية المدنية للمؤمن، وليس من الخطر المتمثل في الضرر الذي أصاب الغير نتيجة خطأ المؤمن.

تنص المادة 56 من قانون التأمينات على أنه: " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير."

تنبيه: من المهم التركيز على الطابع المدني للمسؤولية محل التأمين؛
ذلك أن التأمين على المسؤولية لا يمكن أن يشمل المسؤولية الجزائية
للمؤمن.

ويشمل هذا النوع من التأمينات التبعات المالية المترتبة في حالة
المساءلة القضائية للمؤمن.

تنص المادة 57 من قانون التأمينات على أنه: "يتحمل المؤمن المصاريف
القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر
وقوع حادث مضمون."

ملاحظة: لا يجوز للغير في حالة قيام مسؤولية المؤمن الجمع بين مبلغ
التأمين ومبلغ التعويض؛ فالغير له الحق في الحصول على التعويض إمّا
بطريق ودي وإمّا بطريق قضائي ضد المتسبب في الضرر -وهو هنا المؤمن- أو
بالرجوع على المؤمن. والعلّة في عدم جواز الجمع بين المبلغين أنّ التأمين على
المسؤولية هو من قبيل التأمين على الأضرار وهو تأمين يتّصف كما ذكرنا في

المحاضرات السابقة بالصفة التعويضية؛ وبالتالي يجب مراعاة التناسب بين
جسامة الضرر وقيمة التعويض، فلا يجوز أن يتجاوزه.

تنص المادة 59 من قانون التأمينات على أنه: " لا ينتفع بالمبلغ الواجب
على المؤمن او بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا
الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة
عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له."

ملاحظة: قد يكون التأمين على المسؤولية تأميناً اختيارياً، كما قد
يكون تأميناً إجبارياً وهو ما تناوله المشرع الجزائري بالتفصيل في الكتاب
الثاني المتعلق بالتأمينات الإلزامية حيث خصّص القسم الأول من الفصل
الأول من هذا الكتاب لـ "تأمينات المسؤولية المدنية".

ويتعلّق الأمر أساساً بالتأمين من الأضرار الجسمانية والأضرار المادية
في المجالات الاقتصادية، والأنشطة التجارية والثقافية والرياضية، واستغلال
الموانئ والمطارات، وعمليات النقل البري للأشخاص والبضائع، وتغطية

المسؤولية المهنية للمنتمين للسلك الطبي، وكذا المسؤولية المهنية في مجال الاستهلاك واستعمال المنتجات من الأضرار التي قد يسببها استهلاك أو استعمال المنتجات.

كما يكون التأمين من المسؤولية إلزاميا بالنسبة لمنظمي الرحلات والأسفار على اختلاف أنواعها وبالنسبة لمنظمي مراكز العطل، وبالنسبة كذلك للجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية.

ولعلّ أشهر أنواع التأمين الإجباري على المسؤولية، هو ذلك المتعلّق بالتأمين على السيارات والذي يشمل التأمين على المسؤولية من حوادث السير.

حيث أنّه تأمين إلزامي وذلك بموجب الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88. ويعتبر هذا النوع من أنواع التأمين إلزامي على المسؤولية الأكثر انتشارا وذلك راجع من ناحية أولى إلى التطور الكبير من حيث الكم والنوع الذي تعرفه حظيرة المركبات (والمداول على تسميتها السيارات)، ومن ناحية ثانية إلى تباين الأضرار بين أضرار مادية وجسمانية، ومن ناحية ثالثة

إلى الأثر الكبير للحوادث في هذا المجال على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.²⁰

2.4. التأمين على الأشخاص:

نقصد بهذا النوع من التأمين، ذلك التأمين الذي يتعلّق الخطر فيه بالإنسان (الشخص الطبيعي). وقد عرّفه المشرع الجزائري حيث:

تنص المادة 1/60 من قانون التأمينات على أنه: "التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أوريح، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو للمستفيد المعين."

²⁰ للتفصيل في هذه الآثار، راجع: بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، منشورات بغداد، الجزائر، 2008، ص.

كما حدّد المشرّع الجزائري الأخطار المشمولة بعقد التأمين على الأشخاص، حيث:

تنص المادة 63 من قانون التأمينات على أنه: "الأخطار التي يمكن تغطيتها

في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية،
- الوفاة إثر حادث،
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي،
- العجز المؤقت عن العمل،
- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية."

التأمين على الأشخاص بخلاف التأمين على الأضرار ليس له طابع تعويضي وإنما يهدف فقط إلى تخفيف وطأة الحادث على المؤمن أو على ذوي الحقوق. ونتيجة لذلك فإنه يجوز في هذا النوع من التأمينات الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض.

وينقسم التأمين على الأشخاص إلى التأمين إلى الحياة، وإلى التأمين على الحوادث الجسمانية.

1.2.4. التأمين على الحياة:

يرتبط هذا التأمين باعتباره نوعاً من أنواع التأمين على الأشخاص بحياة الشخص وبصفة لأكثر دقة فهو يرتبط بالمدة الزمنية للحياة البشرية، فالخطر المؤمن منه هو واقعة مادية طبيعية هي مدى البقاء على الحياة من عدمه. وبالتالي، ينقسم التأمين على الحياة إلى تأمين في حالة الحياة، وإلى تأمين في حالة الوفاة.

1.1.2.4. التأمين في حالة الحياة:

تعتبر الحادثة المؤمن منها في هذا التأمين هي حادثة بقاء المؤمن حياً عند حلول أجل محدد؛ فيلتزم بذلك المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن في

حال تحقق حياته عند تاريخ محدد في عقد التأمين، لهذا سُمي هذا النوع من التأمينات على الحياة بـ التأمين في حالة الحياة أي حالة البقاء.

تنص المادة 1/64 من قانون التأمينات على أنه: "التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ."

2.1.2.4. التأمين في حالة الوفاة:

تعتبر الحادثة المؤمن منها في هذا التأمين هي حادثة وفاة المؤمن؛ فيلتزم بذلك المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد (لأن المؤمن متوفى في هذه الحالة) من التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه والمتمثل في وفاة المؤمن، لهذا سُمي هذا النوع من التأمينات على الحياة بـ التأمين في حالة الوفاة.

تنص المادة 65 من قانون التأمينات على أنه: "التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري"

3.1.2.4. التأمين في حالة الحياة أو الوفاة:

هذا النوع من أنواع عقود التأمين عبارة عن دمج بين النوعين السابقين من عقود التأمين لهذا يُصطلح على تسميتها بعقود التأمين المختلطة؛ حيث يُستحق مبلغ التأمين إما عند وفاة المؤمن في حال حدوث الوفاة خلال مدة محددة هي مدة التأمين، وإما عند نهاية مدة التأمين إذا لم تحدث الوفاة خلال هذه مدة التأمين.

هذه هي الصورة البسيطة للتأمين المختلط على الحياة، فإذا تم النص في عقد التأمين أن المبلغ الواجب دفعه في حالة بقاء المؤمن على قيد الحياة عند نهاية مدة التأمين يكون ضعف المبلغ الواجب دفعه عند وقوع

حادثة الوفاة خلال تلك المدة، فإن عقد التأمين هنا يُطلق عليه مصطلح

عقد التأمين المختلط المضاعف.²¹

2.2.4. التأمين من الحوادث الجسمية:

يرتبط هذا النوع من التأمين على الأشخاص بالسلامة الجسدية

للإنسان؛ حيث أنه يشمل التأمين من كلّ الأخطار التي قد تمس بسلامة

الجسد البشري فتؤدي إلى عجز دائم كلي أو جزئي، أو إلى عجز مؤقت يؤثر

على القدرة على العمل.

كما يشمل الأخطار التي تستوجب التعويض المادي عن مختلف

المصاريف الجراحية والطبية والصيدلانية المترتبة على الحادث الجسماني.

وفي هذه الحالات كلها، يُدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة في شكل رأسمال أو

بصفة دورية في شكل ريع للمؤمن أو للمستفيد حسب الحالات.

²¹ وليد أبو العدس، التأمين والأصول العلمية والعملية للخطر، الطبعة الأولى، دار أمجد، عمّان، الأردن،

2016، ص. 164.

تنص المادة 67 من قانون التأمينات على أنه: "تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد."

5. أنواع التأمين من حث طبيعة نشاطها التأميني:

ينقسم التأمين إلى عقد تأمين، وعقد إعادة التأمين، فعقد التأمين هو الذي يكوم طرفاه هما: المؤمن، والمؤمن (شركة التأمين)، أما عقد إعادة التأمين فهو العقد الذي يكون طراق شركة تأمين وشركة تأمين أخرى.

ويرجع السبب في ظهور إعادة التأمين إلى تشعب وتطور أعمال التأمين، وكبر حجم التغطيات التأمينية معها حجم الأضرار المؤمن منها، فقد وجدت الحاجة، لتأمين مثل هذه المخاطر، زيادة في الأمان والاطمئنان لدى المؤمنين، وتوسيعا في نشاط شركات التأمين.

فإعادة تأمين الخطر المؤمن مع المؤمن المعيد، هو عقد تأمين جديد بين المؤمن والمؤمن المعيد. حيث تسعى شركات التأمين إلى تحميل عبء التعويض عن خطر معين أكبر عدد من الشركات، وذلك مقابل إقتسام أقساط التأمين معهم بنسبة مساهمتهم في التعويض. وهذا ما يطلق عليه إعادة التأمين

المحور الثاني

عقد التأمين

نشرع الآن في دراسة المحور الرابع المخصص لعقد التأمين، حيث

نتناوله بالدراسة من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

أولاً: تعريف عقد التأمين

ثانياً: خصائص عقد التأمين.

ثالثاً: أركان عقد التأمين.

رابعاً: إبرام عقد التأمين وآثاره القانونية.

أولاً: تعريف عقد التأمين.

عرّف الفقه عقد التأمين بأنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد، مبلغاً محدداً أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، عند وقوع خطر معين، خلال مدة معينة، مقابل قسط التأمين الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن،"²²

وبأنه: " عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين وهما المؤمن والمؤمن له، يتفقان على أن يؤدي الأول مبلغاً مالياً للثاني يسمى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه نظير مبلغ مالي يدفعه المؤمن له ويسمى القسط."²³

²² عبد الهادي السيد محمد تقي الدين الحكيم، عقد التأمين (حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 52.

²³ حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 20.

وبأنه: " اتفاق بين طرفين بموجبه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغا معيناً عند وقوع حدث معين محدد في العقد وذلك مقابل قيام الطرف الثاني بدفع مبلغ بسيط نسبياً".²⁴

وقد تناول المشرع الجزائري التأمين بالتعريف حيث:

تتص المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

هذا التعريف التشريعي الذي تناوله المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني هو نفسه التعريف المنصوص عليه في المادة الثانية في فقرتها الأولى من قانون التأمينات الجزائري.

²⁴ سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ الأسس والنظريات، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان، الأردن، 2015، ص. 57.

إلا أنّ المشرّع الجزائري وفي الفقرة الثانية من هذه المادة الأخيرة قد وسّع من صور أداء التأمين حيث أضاف امكانية أن يكون أداء التأمين عينا وذلك في حالي عقود تأمين المساعدة وعقود تأمين المركبات البرية ذات المحرك.

ثانيا: خصائص عقد التأمين.

باعتبار أن التأمين عقد فإنه وتطبيقا للقواعد العامة لنظرية الالتزام فإنّ عقد التأمين يتّصف بمختلف الأوصاف التي تلحق العقد من خلال التقسيمات المختلفة للعقود، وفي سبيل ذلك نبين ضمن الجزئيات التالية هذه الصفات:

1. عقد التأمين عقد مسمى:

يكون العقد مسمى عندما يخصصه المشرع باسم وتنظيم لأحكامه.

وتطبيقا لهذا يعتبر عقد التأمين من قبيل العقود المسماة؛ حيث وكما اشرنا إليه أعلاه عند تناول تعريف عقد التأمين، فإن المشرع الجزائري

وبشكل أساسي قد سمّي عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري، والمادة 02 من قانون التأمينات الجزائري.

كما أنه خصّ هذا العقد بتنظيم خاص لاسيما في الفصل الثالث الموسوم بـ: "عقد التأمين" من الباب العاشر من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري، وكذا في الكتاب الأول الموسوم بـ: "عقد التأمين" من قانون التأمينات الجزائري.

2. عقد التأمين قد يكون بسيطا أو مركبا:

يكون العقد بسيطا عندما يتضمن عملية قانونية واحدة فقط، ويكون مركبا عندما يتضمن عدّة عمليات قانونية في عقد واحد بينما كان بالإمكان إبرام بشأن كلّ عملية قانونية عقدا مستقلا.

وتطبيقا لذلك، فإذا كان عقد التأمين يتضمن عملية تأمينية واحدة فقط كان عقد التأمين بسيطا، أما إذا تضمن عقد التأمين الواحد عدّة عمليات تأمينية، كان عقد التأمين مركبا.

نتيجة لذلك فاتصاف عقد التأمين بأنه عقد بسيط أو مركب يختلف من حالة لأخرى، فلا يمكن إطلاق أحد هذين الوصفين عليه بصورة مطلقة.

3. عقد التأمين عقد ملزم لجانبين:

يكون العقد ملزماً لجانبين عندما يترتب التزامات متقابلة في ذمة أطرافه؛ فيكون الالتزام التعاقدي لكل طرف حقا للطرف الآخر.

وتطبيقاً لذلك فإنّ عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين؛ ذلك أنّ التزام المؤمن المتمثل في أداء القسط هو حق للمؤمن، وفي مقابل ذلك فإنّ التزام المؤمن المتمثل في أداء التأمين هو حق للمؤمن.

فكلّ من المؤمن والمؤمن دائن ومدين في الوقت نفسه للطرف المقابل

له.

4. عقد التأمين عقد مستمر:

يكون العقد مستمرا أو زمنيا عندما يكون عنصر الزمن جوهريا في تنفيذه؛ فلا يمكن تصور تنفيذ العقد إلا إذا تمّ ذلك خلال فترة زمنية محددة.

وتطبيقا لذلك فإن عقد التأمين لا يمكن أن يكون إلا عقدا مستمرا؛ فعقد التأمين يقوم على فكرة أساسية مفادها جبرالضرر في حالة تحقق الخطر خلال مدة زمنية محدّدة هي مدة التأمين، هذا المدة هي مدة سريان عقد التأمين.

5. عقد التأمين عقد رضائي:

يكون العقد رضائيا عندما يكفي تطابق الإرادتين لإنشائه، وهذا تطبيقا لمبدأ الرضائية في التعاقد والتي مفادها أنّ تراضي الأطراف وحده كاف لأن تنشأ العلاقة العقدية وترتب كافة آثارها القانونية.

وتقابل هذه القاعدة قاعدة الشكلية والتي مفادها عدم كفاية التراضي لإبرام العقد بل لابد من أن يتخذ التراضي شكلا معيناً وأن تتبع إجراءات محددة حتى ينشأ العقد. إذن فالعقد الرضائي ينشأ فقط بوجود الأركان العامة للعقد (التراضي، المحل، السبب) بينما ينشأ العقد الشكلي بوجود الأركان العامة للعقد مع وجود ركن خاص هو ركن الشكلية.

وتطبيقاً لذلك، فإن عقد التأمين يعد عقدا رضائياً لأنّ العقد ينشأ صحيحاً بمجرد التراضي، والشكلية التي اشترطها المشرع الجزائري هي شكلية إثبات وليست شكلية انعقاد.

تنص المادة 07 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "يحرر عقد التأمين كتابياً، (...)."

المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لم يحدّد أنّ نوع الكتابة الواجب توافرها في عقد التأمين هي الكتابة الرسمية والتي يختص بها أشخاص محدّدون قانوناً.

تنص المادة 1/08 من قانون التأمين الجزائري على أنه: " لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن أثبات التزام الطرفين (...)."

يتضح جليا من نص هذه المادة أنّ الشكلية ف عقد التأمين هي شكلية للإثبات وليست للانعقاد.
إذن، ومما سبق عرضه أعلاه فإنّ عقد التأمين عقد رضائي وليس شكلي.

6. عقد التأمين معاوضة:

يكون العقد من عقود المعاوضة عندما يحصل كل واحد من أطراف العقد على عوض لما يقدمه للطرف الآخر.

وتطبيقا لذلك، فإنّ عقد التأمين كقاعدة عامة يعد من عقود المعاوضة، ذلك أنّ المؤمن يعطي مبلغ التأمين مقابل حصوله على القسط.

بينما يعطي المؤمن القسط مقابل حصوله على مبلغ التأمين. وبالتالي فكل طرف يحصل على عوض مقابل ما أعطى للطرف الآخر.

ملاحظة: يرتبط حصول المؤمن على مبلغ التأمين بمدى تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا لم يقع الخطر خلال مدة التأمين فإن المؤمن لن يحصل على مبلغ التأمين.

هذه الفرضية لا تؤثر في الطبيعة القانونية لعقد التأمين من حيث كونه من عقود المعاوضة، وذلك نظرا لكونه من عقود الاحتمال وهي الخاصية التي سنتناولها بالدراسة أدناه.

تنبيه: يجب عدم الخلط بين الصفة التعويضية لعقد التأمين (التأمين على الأضرار) وبين كونه من عقود المعاوضة.

7. عقد التأمين عقد احتمالي:

يكون عقد التأمين احتماليا (عقد الغرر) عندما يحتمل أحد طرفيه أو كلاهما فرضية الربح أو الخسارة؛ فلا يعلم أحد الطرفين أو كلاهما وقت التعاقد قيمة ما يعطي أو ما يأخذ.

وتطبيقا لذلك، نجد أنّ عقد التأمين يقوم أساسا على احتمال الربح أو الخسارة؛ فوقت التعاقد لا يعلم المؤمن المقدار الذي سيعطيه، ولا يعلم المؤمن المقدار الذي سيحصل عليه نتيجة تنفيذ عقد التأمين.

لهذا، فإن عنصر الاحتمال هو أساس قيام العلاقة العقدية التأمينية، بل أنّ أحسن مثال يمكن ضربه عن العقود الاحتمالية هو عقد التأمين.

8. عقد التأمين عقد جبري واختياري:

يكون العقد جبريا عندما يفرض القانون إلزامية إبرام عقد معين،
مقيدا بذلك حرية الشخص في عدم التعاقد. ويكون العقد اختياريًا عندما
يكون الشخص حرا (مُخَيَّرًا) في الدخول في العلاقة التعاقدية.

وتطبيقا لذلك، فإنّ عقد التّأمين - بحسب النصوص القانونية
المنظمة لكل نوع من أنواع التّأمين- قد يكون اختياريًا، وقد يكون إجباريًا.
ولعلّ أحسن مثال يمكن أن نضربه عن عقود التأمين الجبرية هي
عقود التأمين على المركبات.

ملاحظة: يرتبط كون عقد التأمين جبريا أو اختياريًا بتقسيمات
التأمين إلى تأمينات جبرية واختيارية (للتفصيل في هذه المسألة يتم الرجوع
إلى المحاضرات التي تمّ القاؤها حضورياً).

ثالثاً: أركان عقد التأمين:

بما أنّ التأمين عقد فلا بد من توافر أركان لينشأ صحيحاً وليرتب آثاره القانونية، هذا من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فقد تطرقنا في المحاضرة السابقة إلى أن عقد التأمين عقد رضائي، ونتيجة لذلك فإنّ الأركان التي يقوم عليها هذا العقد هي الأركان العامة للعقد، وهي: التراضي، المحل، والسبب.

نتناول في هذه المحاضرة إلى ركني التراضي والسبب، على أن يتم التطرق لركن المحل في محاضرة مستقلة.

1. ركن التراضي في عقد التأمين:

نتناول بالدراسة هذا الركن بالتركيز على عقد التأمين دون التطرق إلى القواعد العامة للتراضي والتي تمت دراستها في السنة الثانية في مقياس الالتزامات القانونية.

وبالتالي نتطرق إلى أطراف عقد التأمين، ثمّ إلى التعبير عن الإرادة في عقد التأمين من خلال العنصر المتعلّق بمراحل إبرام عقد التأمين.

1.1. أطراف عقد التأمين:

أطراف عقد التأمين هما المؤمن والمؤمن وهما الطرفان اللذان يبرمان عقد التأمين ويلتزمان بكافة الآثار القانونية لهذا العقد.

من المهم أن نشير قبل الخوض في هذه الجزئية من المحاضرة إلى أنّ البعض من آثار عقد التأمين قد تنصرف إلى شخص آخر هو المستفيد، هذا الأخير ليس طرفاً في عقد التأمين ولكنه يستفيد من آثاره الإيجابية.

1.1.1. المؤمن:

يعتبر المؤمن الطرف الذي يتولى تسيير عملية الاكتتاب وتنفيذ عقود التأمين،²⁵ وهو الطرف الذي يقع على عاتقه الالتزام بأداء التأمين في حالة حدوث الخطر المؤمن منه. فالتزام المؤمن يتمثل في تأدية أداء التأمين للمؤمن وفق الأوضاع المحددة في عقد التأمين.

ويكون المؤمن عادة عبارة عن شخص معنوي هو: شركة التأمين، سواء كانت هذه الشركة شركة ذات أسهم (تأمين تجاري) أو تعاضدية (تأمين اجتماعي).

تنص المادة 1/215 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة ذات أسهم،
- شركة ذات شكل تعاضدي."

²⁵ راجع نص المادة 1/203 من قانون التأمينات الجزائري.

يمكن للمؤمن في إطار التأمين التجاري دون الاجتماعي أن يمارس نشاطه بصفة مباشرة، كما يمكنه أن يمارسه بطريقة غير مباشرة عن طريق الاعتماد على وسطاء، وذلك من أجل التمكن من توسيع دائرة النشاط التأميني وتطويره.

تنص المادة 205 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "يمكن شركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و/أو عن طريق الوسطاء المعتمدين.

غير أنه لا يمكن تعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين."

ولا يمكن للمؤمن أن يمارس نشاطه إلا بعد حصوله على اعتماد من
الجهة المختصة والمتمثلة في وزير المالية، كما أنّ هذا الاعتماد هو الذي يحدّد
نطاق هذا النشاط.

وبالتالي فإن الأهلية القانونية للمؤمن باعتباره شخصا معنويا تتحدد
وفق مقتضيات الاعتماد الخاص بها.

تنص المادة 204 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "لا يمكن لشركات
التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على
اعتماد من الوزير المكلف بالمالية (...). لا يمكن أن تمارس إلا العمليات
التي اعتمدت من أجلها."

ملاحظة: من المهم أن نشير إلى أنّ لهذا الاعتماد دور أساسي في
الرقابة التي تفرضها الدولة على قطاع التأمين، وذلك بالنظر إلى الدور المركب
والهمم الذي يتميز به على عدة أصعدة (وفق ما تم شرحه في المحاضرات
الحضورية).

الرقابة في هذه المرحلة هي رقابة سابقة؛ حيث لا يتم منح الاعتماد للمؤمن إلا بعد التأكد من توافر كافة الشروط القانونية لممارسة النشاط التأميني. وتُمارَس رقابة لاحقة بطريقة مماثلة عن طريق سحب الاعتماد من طرف الجهة نفسها التي منحت الاعتماد، وذلك في حالة ثبوت مخالفات محددة قانوناً.

إذن، فنشاط المؤمن يخضع لرقابة الدولة من خلال منح وسحب الاعتماد، كما يخضع كذلك للرقابة عن طريق الرقابة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات.²⁶ كما تتسم الرقابة على قطاع التأمين بأنها رقابة إدارية ورقابة تقنية.

²⁶ راجع نص المواد من 209 إلى 214 من قانون التأمينات الجزائري.

2.1.1. المؤمّن:

يُسمى المؤمّن عند إبرامه عقد التأمين بـ: المُكْتَتِبِ،²⁷ وهو الطرف في عقد التأمين الذي يلتزم بأداء القسط للمؤمّن. وقد يكون هذا الطرف المؤمّن إما شخصا طبيعيا وإما شخصا معنويا.

فإذا كان المؤمّن شخصا طبيعيا وجب أن تتوافر لديه الأهلية القانونية الواجبة لإبرام عقد التأمين؛ وبما أنّ هذا العقد هو من قبيل عقود المعاوضة فإن الأهلية القانونية التي يمكن بناءً عليها إبرام عقد التأمين هي أهلية التمييز – مع ترتيب الآثار القانونية للعقد المبرم من طرف المُمَيِّزِ-.

2.1. التعبير عن الإرادة في عقد التأمين:

يتم التعبير عن الإرادة في عقد التأمين عن طريق الكتابة، فلا يمكن تصوّر أن يبرم عقد التأمين شفاهة.

²⁷ علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين (مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، دون دار نشر، 2006، ص. 103.

تنص المادة 07 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "يحرر عقد التأمين كتابة (...)."

وفي هذا الصدد توجد عدّة محرّرات تأمينية، نأتي إلى عرضها وتحديد ما يعتبر منها من قبيل عقد التأمين أم لا على النحو التالي:

1.2.1. طلب التأمين:

يعتبر طلب التأمين وثيقة مُعدّة بطريقة يقوم من خلالها المؤمن – نطلق عليه في هذه المرحلة مصطلح طالب التأمين- بالإجابة على جملة من الأسئلة التي تفيد المؤمن (شركة التأمين) في إبداء رغبته في الدخول أو عدم الدخول في العلاقة التعاقدية؛ حيث أنّ هذا الطلب من خلال المعلومات التي يقدمها طالب التأمين يسمح لشركة التأمين في دراسة المخاطر المطلوب التأمين عليها وكل المسائل المرتبطة بعقد التأمين المراد إبرامه.

ويتضمن طلب التأمين بالإضافة إلى بيانات طالب التأمين توقيعه؛
فهو تعبير عن إرادة طالب التأمين فقط وليس عقدا لعدم وجود تطابق
للإرادتين، فنحن هنا في مرحلة سابقة للتعاقد فقط.

تنص المادة 08 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "لا يترتب على طلب
التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله (...).".

2.2.1. مذكرة التغطية المؤقتة:

ذكرنا في الجزئية السابقة المتعلقة بطلب التأمين، أنّ المؤمن يستعين
بطلب التأمين من أجل دراسة جدوى الدخول في العلاقة التعاقدية
المعرضة عليه.

ونظرا لاختلاف عقود التأمين من حيث قيمتها الاقتصادية بشكل
خاص، فإن المدة اللازمة لدراسة طلبات التأمين تختلف قصرا وطولا؛ حيث
أنّ بعض طلبات التأمين تستغرق مدة طويلة لدراستها نظرا لتشعبها أو نظرا
لكونها تتطلب إجراء خبرات فنية دقيقة قبل الفصل فيها.

هذه المدة الزمنية التي قد تطول لا تخدم مصلحة طالب التأمين الذي قد يتعرض لتحقيق الخطر خلال هذه الفترة. لهذا، فإنّ الضرورات العملية فرضت واقع امكانية تحرير مذكرة التغطية المؤقتة إلى حين الفصل في طلب التأمين.

وعموما فإنه يتم اللجوء إلى مذكرة التغطية المؤقتة في حالتين:²⁸

- تتمثل الحالة الأولى في أنّ أطراف عقد التأمين قد توصلوا إلى اتفاق نهائي، إلّا أنّ الصعوبة تتمثل في وجود ظروف خاصة تحول دون امكانية تحرير وثيقة التأمين بشكل فوري، فيتم اللجوء إلى مذكرة التغطية المؤقتة.

- وتتمثل الحالة الثانية في حاجة المؤمن إلى وقت طويل لدراسة حيثيات طلب التأمين القانونية والفنية والاقتصادية، مما

²⁸ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 70.

يحول دون امكانية تحرير وثيقة التأمين فوراً، فيتم اللجوء إلى

مذكرة التغطية المؤقتة.

وبالتالي فإنّ مذكرة التغطية المؤقتة تكون موقعة من طرف المؤمن،

وهي بهذا تعتبر عقد التأمين الذي يكون ملزماً لطرفيه.

تنص المادة 08 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "(...) ويمكن إثبات التزام الطرفين (...) بمذكرة تغطية التأمين المؤقتة (...)".

3.2.1. وثيقة التأمين (بوليصة التأمين):

تعتبر وثيقة التأمين الصورة المثلّية لعقد التأمين؛ فهي تتضمن توقيع

كل من المؤمن والمؤمن ومختلف البيانات الضرورية المتعلقة بجوانب عملية التأمين.

تنص المادة 08 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "(...) ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين (...)".

ويجب أن تتضمن وثيقة التأمين باعتبارها عقد تأمين إجباريا على

البيانات الأساسية التالية:

- أسماء أطراف العقد وعناوينهم.
- تحديد الشخص أو الشيء موضوع عقد التأمين.
- تحديد طبيعة الخطر أو الأخطار المؤمن منها.
- تحديد تاريخ الاكتتاب.
- تحديد مدة سريان عقد التأمين.
- تحديد مبلغ الضمان.
- تحديد قيمة القسط أو قيمة الاشتراك بحسب الحالات.

فإذا تخلف أي من البيانات المذكورة أعلاه فإن ذلك يطرح مدى

صحة وثيقة التأمين (عقد التأمين)

4.2.1. ملحق التأمين:

ملحق التأمين كما تدل عليه تسميته هو وثيقة يتم تحريرها بعد إبرام عقد التأمين، تحقيقا لغايات ومقاصد مختلفة لأطراف عقد التأمين.

وهو مرتبط بالعقد الأصلي؛ حيث أنه تمّ تحريره من أجل التعديل في هذا العقد الأصلي بالزيادة أو التعديل أو النقصان.

فيتم اللجوء إلى ملحق التأمين، في الحالة التي قد تستجد فيها ظروف لم تكن موجودة وقت إبرام عقد التأمين الأصلي، خاصة وأن هذا الأخير يعتبر من العقود الزمنية.

ويعتبر ملحق التأمين امتدادا لعقد التأمين، وبالتالي فإنه يخضع للشروط نفسها التي تنظم عقد التأمين. كما أنه يشترط وجود تطابق للإرادتين، فهو بذلك "عقد تأمين لاحق" لعقد التأمين الأصلي.

تنص المادة 09 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان."

2. ركن السبب في عقد التأمين:

السبب في عقد التأمين وتطبيقا للقواعد العامة هي الدافع إلى التعاقد، فيكون بذلك السبب في عقد التأمين هو المصلحة المشروعة المباشرة أو غير المباشرة، والمادية أو المعنوية التي يهدف إلى تحقيقها أطراف عقد التأمين.

فركن السبب بالنسبة لعقد التأمين لا يتميز بأية خصوصية مقارنة بركن السبب في باقي العقود الأخرى.

ولهذا، وتفاديا للتكرار غير المجدي ، نطبق بشأن صحة وسلامة ركن السبب في عقد التأمين القواعد العامة النازمة لهذا الركن في النظرية العامة للعقد.

3. ركن المحل في عقد التأمين:

تطرقنا سابقا إلى أن عقد التأمين عقد ملزم لجانبين، هذا يفترض بداية وجود محلين لهذا العقد؛ فالتزام المؤمن يتمثل في القسط، والتزام المؤمن يتمثل في أداء التأمين.

ولكن إضافة إلى هذين المحلين ، يوجد محل ثالث لا يقل أهمية عنهما، بل بالعكس هو أساس وجود فكرة التأمين وعقد التأمين، هذا المحل هو الخطر.

إذن نتناول بالدراسة ركن محل عقد التأمين من خلال التطرق لثلاث عناصر هي: الخطر، القسط، وأداء التأمين.

ملاحظة: كما ذكرنا سابقا فإننا نخصص لركن المحل في عقد التأمين محاضرة خاصة به دون مراعاة للترتيب التقليدي (تراضي، محل، سبب). فقد تم تأخيره بالنظر إلى التفاصيل والخصوصيات الواردة في هذا الركن.

1.3. الخطر:

يعتبر الخطر حادثا فجائيا ممكن أو محقق الوقوع، وهو عنصر جوهري في عملية التأمين ككل.

ويشترط في الخطر ليكون محلا لعقد التأمين جملة من الشروط:²⁹

- أن يكون الخطر حادثا مستقبليا؛ بمعنى أن لا يكون الخطر قد تحقق وقوعه وقت إبرام عقد التأمين، بل أنه لم يقع بعد وقت إبرام العقد.
- أن يكون الخطر محتمل الوقوع؛ بمعنى أنه ليس مستحيل الوقوع بل محتمل وقوعه وعدم وقوعه. ومع ذلك من المهم أن نشير في هذه النقطة بالذات أن هنالك أخطارا محققة الوقوع ولكن عنصر الاحتمال فيها يرتبط بوقت وقوع الخطر، ويتحقق هذا الفرض بالنسبة للتأمين المطلق على الوفاة؛ فخطر الوفاة محقق الوقوع ولكن وقت تحقق الخطر محتمل وليس مؤكدا.

²⁹ معراج جديدي، مرجع سابق، ص ص. 44-46.

- أن يكون الخطر مشروعاً؛ وهذا تطبيقاً للقواعد العامة التي تتعلق بمشروعية محل العقد، فلا يجوز التأمين من خطر غير مشروع.

ويحتل الخطر مكانة مهمة جداً بالنسبة لمختلف العمليات الرياضية المتعلقة بتحديد قيمة القسط وقيمة مبلغ التأمين، ولهذا لا بد من التطرق إلى بعض العمليات الحسابية التي بناءً عليها يمكن تحديد هذه القيم.

نبدأ بتحديد درجة الخطر؛ وهي عبارة عن تحديد نسبة عدد الأخطار المحققة (أي التي وقعت فعليا) بالنسبة لعدد الأخطار المؤمنة، وهذا على النحو التالي:

$$\text{المعادلة: } ^{30} \text{درجة الخطر} = \frac{\text{عدد الأخطار المحققة}}{\text{عدد الأخطار المؤمنة}}$$

³⁰ رواج فريد، محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014/2013، ص 40.

ثم نحدد كلفة الخطر؛ عبارة عن تحديد نسبة كلفة الأخطار المحققة بالنسبة لعدد الأخطار المحققة، وهذا على النحو التالي:

$$\text{المعادلة:}^{31} \text{ كلفة الخطر} = \frac{\text{كلفة الأخطار المحققة}}{\text{عدد الأخطار المحققة}}$$

نأتي إلى تحديد قيمة الخطر؛ والذي نتحصل عليه عن طريق جداء درجة الخطر وكلفة الخطر والذان بينا طريقة حسابهما أعلاه، على النحو التالي:

$$\text{قيمة الخطر} = \text{درجة الخطر} \times \text{كلفة الخطر}$$

$$\text{إذن: قيمة الخطر} = \frac{\text{عدد الأخطار المحققة}}{\text{عدد الأخطار المؤمنة}} \times \frac{\text{كلفة الأخطار المحققة}}{\text{عدد الأخطار المحققة}}$$

حددنا إلى هنا قيمة الخطر ودرجة الخطر وكلفة الخطر، وهي مرتبطة

ببعضها.

³¹ روايح فريد، مرجع سابق.

ننتقل الآن إلى تحديد معدل الخطر؛ وهو ناتج جداء درجة الخطر (تناولناها أعلاه) ودرجة جسامه الخطر (وهي نسبة مئوية محددة تسمى كذلك متوسط تكلفة الكارثة)، على النحو التالي:

المعادلة:³² معدل الخطر = درجة الخطر x درجة جسامه الخطر

$$\text{إذن: معدل الخطر} = \frac{\text{عدد الأخطار المحققة}}{\text{عدد الأخطار المؤمّنة}} \times \text{درجة جسامه الخطر}$$

ملاحظة: من المهم أن نشير إلى أنّ الخطر وكما أسلفنا أعلاه هو حادث مفاجئ غير متوقع أو غير مؤكد الوقوع، وهذا أمر متفق عليه.

لكن يجب كذلك التركيز على أن الخطر أي هذا الحادث قد يكون ذا آثار سلبية (حادث مرور، مرض، خسارة مالية،...)، كما قد يكون ذا آثار إيجابية (ولادة مولود، البقاء على قيد الحياة لسن محد في عقد التأمين،...)

فالخطر كما قد يكون محزنا، قد يكون مفرحا. وهذا هو التوجه الحديث في قانون التأمين، بأن يكون نشاط التأمين نشاطا احترافيا، ويتجاوز الفكر القديم الذي يبني التأمية على فكرة الخوف فقط.

³² رواج فريد، مرجع سابق، ص. 40

2.3. القسط:

القسط هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن، وعادة ما يستعمل في إطار التأمين التجاري مصطلح "القسط"، بينما يستعمل في إطار التأمين التعاضدي مصطلح "الاشتراك" للدلالة على المبلغ المالي الذي يلتزم بتقديمه المؤمن.

ويشترط في القسط ان يكون كافيا لتغطية الأعباء التأمينية، لهذا فإنه يشمل القسط الصافي وعلاوات القسط.

$$\text{القسط} = \text{القسط الصافي} + \text{علاوات القسط}$$

$$\text{القسط الصافي} = \text{القسط} - \text{علاوات القسط}$$

1.2.3. القسط الصافي:

هو مبلغ نقدي يشكل جزءاً من القسط، وهو يتحدد عن طريق عمليات رياضية دقيقة جداً، ومحددة بقواعد رياضية ثابتة، سنأتي إلى التطرق إلى القاعدة الأساسية فيها أدناه.

وبالتالي فإن تحديد قيمة القسط الصافي موحد بين مختلف المؤمنين، ولا يخضع لأهوائهم أو لإرادتهم.

حيث يتدخل المشرع في تحديد القسط الصافي من خلال القوانين الناظمة لعملية التأمين، حيث توجد جداول خاصة تحدّد عدا الجزء من القسط.

ويتدخل القانون لتحديد هذا الجزء من القسط حتى تكون المنافسة بين شركات التأمين، منافسة قائمة على جودة الخدمات التأمينية المقدمة، وليست قائمة على العروض المالية المقدمة.

وبهذا يضمن القانون ازدهار وتطور قطاع التأمين، من خلال تشجيع التنافس الخدماتي وليس التنافس المالي.

ولتحديد القسط الصافي كما ذكرنا سابقا توجد عمليات حسابية يتوجب التقيد بها، فمعدل القسط الصافي هو ناتج جداء معدل الخطر (تناولناه أعلاه) ودرجة مبلغ التأمين والتي تكون محددة في العقد، فتكون العملية الحسابية على النحو التالي:

المعادلة:³³ معدل القسط الصافي = معدل الخطر x درجة مبلغ

التأمين.

2.2.3. علاوات القسط:

الجزء الثاني المكوّن للقسط هو: علاوات القسط؛ وهو كذلك مبلغ نقدي فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون القسط بأجزائه المكونة له مالا غير النقود بأن يكون القسط أو أي جزء من أجزائه مالا عينيا.

ونقصد بعلاوات القسط الأعباء التي يتحملها المؤمن في سبيل قيامه بنشاطه التأميني. وهو يشمل نوعين من الأعباء :

أعباء إدارية تشمل المصاريف المالية المختلفة من إيجار للمقرات وأجور الموظفين وأتعاب السماسرة والخبراء والمحامين، ومصاريف التحصيل، أعباء تجارية والتي تتمثل في هامش الربح الذي يهدف المؤمن تحقيقه من خلال ممارسة نشاط التأمين، باعتباره نشاطا تجاريا مربحا، فشركات

³³ روايح فريد، مرجع سابق، ص. 40.

التأمين تهدف أساس إلى تحقيق الربح المالي، أكثر من كونها تهدف إلى تأمين وحماية الشخص فب نفسه، وصحته، وذمته المالية.

وأعباء جبائية تشمل الأعباء الضريبية التي يتحملها المؤمن. فشركات التأمين من خلال نشاطها التأميني تحقق أرباحا، تخضع للقانون الجبائي والنظام الضريبي للدواة التي تمارس فيها نشاطها.

3.3. أداء التأمين:

أداء التأمين هو الالتزام الذي يقع في ذمة المؤمن في حال تحقق الخطر المؤمن منه. ويختلف أداء التأمين بحسب ما إذا كان التأمين على الأضرار أو على الأشخاص نظرا لخصوصية كل نوع منهما لاسيما فيما يتعلق بالخاصية التعويضية للتأمين.

ففي التأمين على الأشخاص يكون أداء التأمين نقديا فقط، أما في التأمين على الأضرار فقد يكون أداء التأمين نقديا، أو عينيا ومثال ذلك القيام

بعمليات التصليح من الأعطاب، أو أداء خدمة شخصية ومثال ذلك القيام
بخدمة التقاضي بدلا عن المؤمن.

ويخضع تحديد التعويض النقدي بصفة عامة إلى عملية حسابية
هي ناتج جداء قيمة الضرر الحاصل ونسبة معدل القسط المدفوع إلى معدل
القسط واجب الدفع على النحو التالي:

$$\text{المعادلة:}^{34} \text{ التعويض} = \frac{\text{معدل القسط المدفوع}}{\text{معدل القسط واجب الدفع}} \times \text{الضرر}$$

ملاحظة: تخضع التعويضات باختلاف أنواع التأمين إلى جداول وإلى
معايير حسابية دقيقة جدا، يتم الاعتماد عليها لتحديد نسب التعويض
وبالتالي إلى تحديد قيمة التعويض.

فلا يخضع التعويض لإرادة المؤمن، بل لقواعد ولنظام محدد مسبقا،
ويطبق على كل العمليات التأمينية.

وكل خرق لهذه القواعد والجداول، يعرض المؤمن إلى تحمله
المسؤولية القانونية أمام القضاء نتيجة الضرر الذي تسبب فيه للمتعاقد

³⁴ روايح فريد، مرجع سابق، ص. 41.

الآخر وهو المؤمن، والخطأ الذي يتحمل بناءً عليه المؤمن المسؤولية المدنية هي عدم احترامه لبند تعاقدى ولالتزام قانوني في الوقت نفسه، بعدم التزامه بالجدول المحددة قانوناً والتي تبين مقدار ونوع أداء التأمين بحسب الحالات.

4. الركن المفترض في عقد التأمين

فضلاً عن الأركان العامة التي تناولناها سابقاً، فإن عقد التأمين يتميز بأنه يتوافر على ركن رابع؛ هذا لركن الرابع ليس من الأركان الخاصة المعروفة في نظرية العقد ونقصد بها ركن الشكلية في العقود الشكلية، وركن التسليم في العقود العينية.

فعقد التأمين باعتباره عقداً احتمالياً، يحتمل وقوع الربح أو الخسارة لأحد أطرافه. وباعتباره عقداً من عقود حسن النية، فإنه يفترض أن لا يعلم أي من أطرافه، بمدى إمكانية وقوع الخطر المؤمن منه،

رابعاً: انقضاء عقد التأمين.

عقد التأمين من العقود الزمنية أو المستمرة، وهو كذلك من العقد الملزمة لجانبيين.

على هذا الأساس فإنّ عقد التأمين قد ينقضي في الحالات التالية:

1. بناءً على اتفاق الأطراف، تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز تعديله ولا نقضه إلا باتفاقهما. وبالتالي يمكن للأطراف إذا ارتضوا فك الرابطة العقدية بينهما حتى دون أن يكون هناك سبب لفك الرابطة التعاقدية أن يتفاسخا وهو صورة الفسخ الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة.
2. بناءً على انقضاء مدة العقد: إذا انتهت المدة المتفق عليها بين أطراف عقد التأمين، فإنّ عقد التأمين ينقضي بقوة القانون.

والمشرع الجزائري لم يحدد معينة لعقد التأمين، فالأطراف أحرار في تحديد المدة التي تناسبهم، ولكن بمجرد انتهاء هذه المدة ينقضي عقد التأمين.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1. مؤلفات عامة:

1. أنس محمد عبد الغفار ، المفهوم القانوني للتأمين التعاوني ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر/ الامارات ، 2014 .
2. بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، منشورات بغداددي، الجزائر، 2008.
3. جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، دون دارنشر، القاهرة، 1965.
4. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، دارالخلدونية، الجزائر، 2012.
5. سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ الأسس والنظريات، الطبعة الأولى، دارالراية، عمّان، الأردن، 2015.
6. عبد الهادي السيد محمد تقي الدين الحكيم، عقد التأمين (حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
7. علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين (مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، دون دارنشر، 2006.
8. معراج حديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9. هيثم حامد المصاورة ، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية
و القانون الوضعي ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2008 ،
ص 18.

10. وليد أبو العدس، التأمين والأصول العلمية والعملية للخطر،
الطبعة الأولى، دار أمجد، عمّان، الأردن، 2016.

2. المقالات:

1. فكارشة سفيان، لونيبي بوعلام، تطور قطاع التأمينات في الجزائر،
المجلة الجزائرية للأداء الاقتصادي، العدد 04، 2019.

3. المحاضرات:

1. روابح فريد، محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة سطيف، 2013/2014.
2. زارة صالح الواسعة، محاضرات في قانون التأمين، قسم العلوم
القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2003-2004.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. Josef Hemaed, **Théories et pratiques des assurances terrestres**,
Laguerre, Paris, 1924

فهرس المحتويات العامة:

تقديم:.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لقانون التأمين

أولاً: نشأة قانون التأمين وتطوره التاريخي.

1. نشأة قانون التأمين.

2. التطور التاريخي لقانون التأمين.

ثانياً: تعريف قانون التأمين.

1. التعريف اللغوي لقانون التأمين:

2. التعريف الاصطلاحي لقانون التأمين:

1.2. تعريف قانون التأمين من وجهة نظر علم الرياضيات:

2.2. تعريف قانون التأمين من وجهة نظر علم الاقتصاد:

3.2. تعريف قانون التأمين من وجهة نظر علم الاجتماع

4.2. تعريف قانون التأمين من وجهة نظر علم القانون:

ثالثا: تمييز مصطلح التأمين عن بعض المصطلحات المشابهة.

1. تمييز مصطلح التأمين عن مصطلح التغطية الاقتصادية

2. تمييز مصطلح التأمين عن مصطلح المراهنة:

1.2. أوجه التشابه بين مصطلح التأمين و مصطلح المراهنة:

2.2. أوجه الاختلاف بين مصطلح التأمين و مصطلح المراهنة:

1.2.2. من حيث المشروعية (الغاية القانونية):

2.2.2. من حيث تحقيق هدف الاستقرار والأمان (الغاية النفسية):

3.2.2. من حيث تحقيق غاية التكافل عند حدوث الخطر (الغاية

الاجتماعية)

4.2.2. من حيث الحفاظ على الذمة المالية (الغاية الاقتصادية):

رابعا: أهمية قانون التأمين.

1. أهمية قانون التأمين بالنسبة للأشخاص:

2. أهمية قانون التأمين بالنسبة للمجتمع:

3. أهمية قانون التأمين بالنسبة للاقتصاد:

4. أهمية قانون التأمين بالنسبة للدولة:

خامسا: تطور قانون التأمين في الجزائر.

سادسا: أنواع التأمين.

المحور الثاني: عقد التأمين.

أولا: تعريف عقد التأمين

ثانيا: خصائص عقد التأمين.

ثالثا: أركان عقد التأمين.

1. ركن التراضي في عقد التأمين.

2. ركن السبب في عقد التأمين

3.. ركن المحل في عقد التأمين

4. الركن المفترض في عقد التأمين.

رابعا: انقضاء عقد التأمين.